موقف العلماء من النسخ

الدكتور / حسن أحمد مرعى

أستاذ أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون «بالمعاش»

وكيل كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي

أتناول هذا الموضوع بإيجاز في خمسة مباحث :-

المبحث الأول: التعريف بالنسخ لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: الفرق بين النسخ وما يشبهه.

المبحث الثالث: موقف العلماء من النسخ.

المبحث الرابع: الوقوع الشرعي.

المبحث الخامس: الحكمة من النسخ.

المبحث الأول

التعريف بالنسخ لغة واصطلاحا

ظاهر أنه يتضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعريف النسخ لغة

المطلب الثاني: تعريف النسخ اصطلاحا.

المطلب الأول

في تعريف النسخ عند أهل اللغة

يطلق النسخ في اللغة على معان: أهمها خمسة:-

الأول: ازالة الشيء واقامة آخر مقامه، قال صاحب القاموس: "نسخه كمنعه أزاله وغيره وأبطله وأقام شيئا مقامه[1] ومنه قوله تعالى: " **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**"[2].

وقال صاحب اللسان" والنسخ إبطال الشيء واقامة آخر مقامه ثم قال: الشيء ينسخ الشيء نسخا أي يزيله ويكون مقامه، كما يروى عن ابن الاعرابي في هذا المعنى قوله: النسخ تبديل الشيء من الشيء وهو غيره ونسخ الآية بالآية ازالة مثل حكمها[3].

ومنه قولهم: نسخت الشمس الظل اذا أذهبته وحلت محله، ومنه أيضاً: نسخ الشيب الشباب اذا أزاله وقام مقامه.

الثاني: ازالة الشيء وابطاله دون أن يقوم آخر مقامه ومنه قولهم: نسخت الريح آثار الأقدام أي أتت عليها وأزالتها، ويروى صاحب اللسان هذا المعنى فيقول ونسخت الريح آثار الديار غيرتها[4]، ومنه قوله تعالى: «فينسخ الله ما يلقى الشيطان» أي يزيله فلا يبقى له أثراً واستعمله المعجم الوسيط في هذا المعنى وفي سابقه حيث قال: " نسخ الشيء ينسخه نسخاً أزاله" ثم مثل بأمثلة تتناول المعنيين فقال: يقال نسخت الريح آثار الديار وتسخت الشمس الظل ونسخ الشيب الشباب ويقال نسخ الله الآية أزال حكمها[5].

---

(١) القاموس المحيط جـ ١ ص ٢٧١.
(٢) سورة البقرة الآية ١٠٦.
(٣) لسان العرب جـ ٤ ص ٢٨.
(٤) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٩
(٥) المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية مطبعة مصر سنة ١٩٦١م جـ ٢ ص ٩٢٤.

الثالث: نقل الشيء من مكان الى مكان دون تغيير مع انعدامه من المحل الأول، نقول نسخت النحل العسل أي حولته من خلية الى خلية أخرى، وفي هذا يقول ابن الأعرابي: " **والنسخ نقل الشيء من مكان الى مكان وهو هو**"[1].

الرابع: نقل ما في كتاب الى كتاب آخر مع بقاء الأصل في مكانه نقول: نسخت كتابي من كتاب محمد، ويروى صاحب اللسان هذا المعنى عن التهذيب فيقول: النسخ اكتتاب كتاب عن كتاب حرفا بحرف[2] وقال الزمخشري: نسخت كتابي من كتاب فلان[3] وقد نص المعجم الوسيط على هذا المعنى حيث قال: والكتاب نقله وكتبه حرفا بحرف[4] ومن هذا المعنى قوله تعالى: «**انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون**».

الخامس: نقل الشيء من حالة الى حالة أخرى ومنه تناسخ المواريث أي انتقال حالها من قوم الى قوم مع بقاء المواريث في ذاتها.

هذه أهم اطلاقات هذه الكلمة عند أهل اللغة وكلها تدور على معنيين:

المعنى الأول: هو الازالة، **والمعنى الثاني:** هو النقل.

ونحن اذا تنقلنا بين كتب التفسير وأصول الفقه والناسخ والمنسوخ نرى أن هؤلاء العلماء لا يعدون في نقولهم عن أئمة اللغة على هذين المعنيين.

ولكن الأصوليين قد اختلفوا في المعنى الحقيقي للفظ النسخ حسب فهمهم من أهل اللغة واليك مذاهبهم وأدلتها في هذا

المعنى الحقيقي لكلمة النسخ

اختلف الأصوليون في المعنى الحقيقي لكلمة النسخ في وضع اللغة فالبعض يرى أنها حقيقة في الازالة مجاز في النقل والبعض يرى أنها حقيقة في النقل مجاز في الازالة والبعض يرى أنه من قبيل المشترك وقد ذكر صاحب فواتح الرحموت قولا بأنه

---

(١) لسان العرب جـ ٤ ص ٢٨.
(٢) المرجع السابق جـ ٤ ص ٢٨.
(٣) أساس البلاغة للزمخشري.

من المتواطىء ولم ينسبه لأحد ولم يستدل له ولم أره لغيره لهذا سأقتصر على المذاهب الثلاثة .

المذهب الأول

وهو أن لفظ النسخ حقيقة فى الازالة مجاز فى النقل والى هذا ذهب الامام الشافعى[1] وأبو الحسين البصرى[2] وامام الحرمين[3] والرازى[4] والبزدوى[5].

المذهب الثانى

وهو أن النسخ حقيقة فى النقل مجاز فى الازالة والى هذا ذهب القفال[6] وأكثر الحنفية[7].

المذهب الثالث

وهو أن لفظ النسخ من قبيل المشترك بين الازالة والنقل والى هذا ذهب ابن حزم

---

(١) يقول الشافعى فى الرسالة ص ١٠٦، " فمعتهم رحمته فيما أثبت ونسخ ثم يقول ص ١٠٧" وقيل فى قوله تعالى: يمحو الله ما يشاء سيمحو فرض ما يشاء ويثبت فرض ما يشاء ويقول أيضاً ص ١٣٢: ومعنى نسخ ترك فرضه ونحن نرى أنه قد استعمل النسخ بمعنى المحو وفسره بالترك وقابله بالاثبات وليس فى مقابلة الاثبات الا الازالة.

(٢) يقول أبو الحسين البصرى فى المعتمد جـ ١ ص ٣٩٤ بعد أن بين أن النسخ يستعمل فى الازالة وبين أنه يستعمل كذلك فى النقل قال: والأشبه أن يكون مجازا فى ذلك ... واذا كان مجازا فيه كان حقيقة فى الازالة لأنه غير مستعمل فى سواهما.

(٣) ويقول امام الحرمين فى البرهان ص ٣١٦: النسخ فى وضع اللغة معناه الرفع ومنه نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القوم.

(٤) يقول الرازى فى المحصول جـ ١ ص ٦٨٠: النسخ فى أصل اللغة معناه ابطال الشىء وقال القفال إنه النقل والتحويل.

(٥) يقول البزدوى فى أصوله جـ ٧ ص ٨٧٤: أما النسخ فهو فى اللغة عبارة عن التبديل ثم يقول : معنى التبديل أن يزول شىء فيخلفه غيره.

(٦) أنظر المحصول جـ ١ ص ٦٨٠، وقد نقلنا عبارته فيما سبق.

(٧) أنظر حاشية العطار على جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٠٦.

الظاهرى[1] والغزالى[2] والآمدى[3] ومحب الدين ابن عبد الشكور وتابعه عليه شارح مسلمه[4].

أدلة المذهب الأول

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن النسخ حقيقة فى الازالة مجاز فى النقل بأدلة أشهرها ثلاثة:

أولاً: قد أطلق النسخ على الازالة فى لسان العرب يقال: نسخت الشمس الظل اذا أزالته ونسخت الريح أثر القدم اذا أزالته.

وقد أطلق استعمالها فى القرآن بمعنى الازالة أيضاً قال الله تعالى: " الا اذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان" أى يزيله ويبطله.

فاطلاق لفظ النسخ يتبادر منه الازالة والتبادر أمارة الحقيقة فيكون هذا اللفظ حقيقة فى الازالة واذا كان حقيقة فى الازالة امتنع ان يكون مجازا فيهما وامتنع أن يكون مشتركا لأن الحمل على الحقيقة خير من الحمل على المجاز أو، القول بالاشتراك[5] ونوقش هذا الدليل من جهة الخصم بما يأتى:

---

(١) ابن حزم فى الاحكام جـ ٤ ص ٤٤٠.

(٢) يقول الغزالى فى المستصفى جـ١ ص ١٠٧: "أما حده فاعلم أن النسخ عبارة عن الرفع والازالة فى وضع اللسان يقال: نسخت الشمس الظل ونسخت الريح الآثار اذا أزالتها وقد يطلق لارادة نسخ الكتاب فهو مشترك".

(٣) يقول الآمدى فى الحكام جـ٢ص ١٤٩- ١٥٠: " واذا تعذر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الاطلاق فيهما كان القول بالاشتراك أشبه.

(٤) يقول صاحب مسلم الثبوت فى مسلمه جـ٢ ص ٥٣ : وهو لغة الازالة والنقل ثم يعلق شارحه على هذا فيقول الظاهر منه الاشتراك وقيل حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى وقيل بالعكس وقيل بالتواطؤ. وقد قدمنا أن قوله بالتواطؤ لم ينسبه لأحد ولم يعلق عليه هو ولا غيره ولا رأيته لغيره ولهذا أستقطنه رجعلت المذاهب ثلاثه وقد ذكرتها.

(٥) المحصول جـ ١ ص ٦٨٠ والتفسير الكبير جـ ١ ص ٤٥٦.

١- قالوا: ان هذه النصوص التى أطلق النسخ فيها بمعنى الازالة معارضة بنصوص أخرى تدل على اطلاقه بمعنى النقل منها تناسخ المواريث وهو نقلها من وارث الى آخر وتناسخ الأرواح نقلها من بدن الى بدن، وقد جاء القرآن فأطلق النسخ بمعنى النقل قال تعالى: "هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون".

والتبادر كما تقولون أمارة الحقيقة فلزم أن يكون النسخ حقيقة فى النقل[١].

وأجيب عن هذا بأن ما حكوه من تعارض النصوص بما ذكروه لا محل له لأن ما ذكروه لا يتبادر منه عند الاطلاق النقل بل ان النقل قد فهم مما ذكروه لقرينة وهى فى الآية لفظية "هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ" أى نكتب، والقرينة واضحة فى قولهم تناسخ الأرواح وتناسخ المواريث وهذه القرينة صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو الازالة الى المعنى المجازى وهو انتقال المواريث من وارث الى آخر وانتقال الأرواح من بدن الى بدن فثبت من هذا أن استعمال لفظ النسخ فى الازالة حقيقة وفى النقل مجاز.

فإن قيل: النسخ بمعنى الازالة مجاز وليس بحقيقة وذلك لأن قولك نسخت الشمس الظل ونسخت الريح آثار القدم مجاز لأن الشمس والريح ليسا مزيلين فى الحقيقة وانما المزيل فى الحقيقة هو الله واذا كان الكلام مجازا فكيف ينتج الحقيقة ويستدل به عليها[٢].

والجواب على هذا من جهتين:

الأولى: نمنع أن يكون الاسناد هنا مجازيا وانما هو من باب الحقيقة لأن الاسناد الى الشمس والريح انما هو لأنهما مؤثران فى ازالة الظل وازالة آثار القدم فأسند النسخ اليهما استادا حقيقيا بهذا الاعتبار وان كان التأثير مصدره قوة الله سبحانه وتعالى.

الثانية: سلمنا أن الاسناد الى الشمس والريح مجاز لكن هذا ليس داخلا فى

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٨.
(٢) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٤٩.

محل الاستشهاد وانما الذى نعنيه من إيراد هذه النصوص هو أنها فهم من لفظ النسخ فيها الازالة وهذا المعنى متبادر من هذه الأمثلة فهو دليل على أن النسخ حقيقة الازالة[١] وبهذا يسلم الدليل من كل اعتراض وجه اليه.

ثانياً: واستدل أصحاب المذهب الأول أيضاً بأنه قد أطلق لفظ النسخ على النقل مجازا فى قولك نسخت الكتاب ضرورة أن ما فى الكتاب لم تنقل حقيقة ذاته وانما نقلت الصورة فقط فالمادة المنقول عنها باقية كما كانت فاطلاق النسخ عليها يكون مجازا ولا يمكن أن يكون حقيقة فى النقل فلو كان لفظ النسخ مجازا فى الازالة كما هو مجازا فى النقل لزم على هذا ألا يكون للاسم حقيقة فى وضع اللغة وهو ممتنع فتعين أن يكون لفظ النسخ حقيقة فى الازالة مجازا فى النقل[٢].

ويناقش هذا الدليل بأنا لا نسلم: أن قولك نسخت الكتاب مجاز لأنه لم ينقل ما فيه على الحقيقة ولكن التجوز فيه انما هو من النقل لأن تحصيل ما فى أحد الكتابين فى الآخر يجرى مجرى نقله وتحويله ولا يمكن أن يكون التجوز فيه من الازالة فانه ليس بزال ولا يشبه الازالة[٣].

وأجيب عن هذا بأن القول أن المجاز فيه عن النقل ممنوع لأن مصير كلامه حينئذ التجوز من النقل الى النقل، وهو فى غاية الفساد، الا أن يريد أن نسخ الكتاب بمعنى نقل صورته يشبه النقل المطلق فى حصول الشىء فى المحل الثانى ولكن هذا لا ينتج أن النقل هو المعنى الحقيقى لهذه الكلمة لجواز أن يكون النقل المطلق استعير من الازالة ثم استعير منه نسخ الكتاب فهو مجاز عن مجاز.

وقول الآمدى ان المجاز لا يتجوز به باجماع أهل اللغة[٤] منقوض بأن من تكلم فى علاقات المجاز ذكر فى علاقة الحالية قوله تعالى " ففى رحمة الله هم فيها خالدون"

(١) المحصول جـ ١ ص ٦٨٠ والتفسير الكبير جـ ١ ص ٤٥٦.
(٢) ذكره ابو الحسين فى المعتمد جـ ١ ص ٣٩٤ ونقله عنه الآمدى فى الاحكام جـ ٣ ص ١٤٧.
(٣) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٨.
(٤) المرجع السابق.

ثم يقولون أى ففى الجنة التى تحل فيها الرحمة بمعنى آثارها المنعم بها مجازا عن الرحمة بمعنى الانعام مجازا عن الرحمة بمعنى رقة القلب فهو مجاز عن مجاز عن مجاز[1] فقد تجوز بالمجاز الى مجاز آخر وهذا ينقض دعوى الاجماع التى حكاها الآمدى واذا بطلت دعوى الاجماع هذه فلا مانع اذن أن نتجوز من النسخ بمعنى نقل الصورة وبهذا يبطل أيضاً قول الخصم ان قولك نسخت الكتاب ليس مزالا ولا يشبه الازالة.

وبهذا ثبت أن الازالة هى المعنى الحقيقى للفظ النسخ، والنقل مجاز فيه.

ثالثاً: واستدل أصحاب المذهب الأول أيضاً فقالوا الازالة اعم من النقل لأن الازالة مطلق العدم، والنقل أخص منها لأنه يستلزم اعدام صفة وحدوث أخرى واذا كانت الازالة أعم من النقل كانت أولى بالمعنى الحقيقى للفظ النسخ لأن استعمال الكلمة حقيقة فى العام أولى من استعمالها حقيقة فى الخاص[2].

ونوقش هذا الدليل بمنع كون الازالة أعم من النقل لأن النقل وان كان يستلزم إعدام صفة وتجدد أخرى مكانها فكل ازالة هكذا لأن الازالة على ما قيل هى الاعدام والاعدام يستلزم زوال صفة هى الوجود وتجدد صفة أخرى وهى العدم، وهما صفتان متقابلتان متى انتفت أحداهما تحققت الأخرى ولذا تساويا عموما وخصوصا[3].

والجواب عن هذا يمنع تسليم التساوى بين الازالة والنقل عموما وخصوصا فالازالة اعدام ولا كذلك النقل لأن النقل قد يكون بنقل الذات وقد يكون بنقل صورة موجودة من مكان الى آخر مع وجودها فى أصلها وقد يكون النقل كذلك بتحويل الشىء من حالة الى حالة كتحويل الميراث من الأصل الى الفرع فليس فى التحويل اعدام وانما هو تغيير صفة وجودية بصفة وجودية و ولا كذلك الازالة فما قالوه غير مستقيم ويدل لعدم استقامته أن من أورد هذا الاعتراض - وهو الآمدى قد تراجع عنه

(١) حسن الصنيع ص ١٣٥.
(٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٨
(٣) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٤٩.

فقال "اللهم الا أن يوجد فى حقيقة النقل خصوص تبدل الصفة الوجودية بصفة وجودية فيكون النقل أخص"[1].

ونحن قد بينا فيما سبق تحقق تبدل الصفة الوجودية بالصفة الوجودية فى النقل لأنه عبارة عن تبدل وجود الشىء فى مكانه بوجوده فى مكان آخر.

أدلة المذهب الثانى

استدل أصحاب المذهب الثانى القائلون بأن النسخ حقيقة فى النقل مجاز فى الازالة بأدلة اشهرها ثلاثة:-

أولاً: ورد فى لسان العرب استعمال لفظ النسخ وأريد به عند الاطلاق النقل وذلك مثل تناسخ المواريث وجاء القرآن بما تعرف العرب من لغتها فقال، "هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون".

وهذه الألفاظ يتبادر منها عند الاطلاق معنى النقل والتبادر أمارة الحقيقة فيكون النسخ اذن حقيقة فى النقل[2].

وقد أبطلنا هذا الدليل عندما أبدوه كاعتراض على أدلة المذهب الأول بينا هناك أن فهم النقل من لفظ النسخ انما كان بسبب القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى وهوالازالة الى المعنى المجازى وهو النقل.

ثانياً: واستدل أصحاب المذهب الثانى أيضاً فقالوا: ان النسخ ورد بمعنى الازالة ومعنى النقل وكل من الاطلاقين له ما يؤيده ولكن النقل أعم من الازالة لأن كل نقل فيه ازالة ولا عكس فجعل اللفظ حقيقة فى العام الذى هو النقل أولى من جعله حقيقة فى الخاص وهو الازالة[3].

(١) المرجع نفسه جـ ٣ ص ١٦١.
(٢) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٨.
(٣) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٤٩.

ونجيب عن هذا بأنه قد وردت حقا نصوص متعارضة الا أننا نمنع التساوى بينها لما ذكرنا قبل ذلك فالنسخ بمعنى النقل فى النصوص الواردة فى هذا مفهوم منها بالقرينة فيكون مجازا كما سبقت الاشارة اليه ولا كذلك الازالة، ثم اننا نمنع أن يكون النقل أعم من الازالة بل العكس هو الصحيح لما ذكرنا قبل ذلك، وكما يتضح من قولك نسخت النحل العسل من خلية الى أخرى ففيه ازالة من مكان الى مكان وقد تكون الازالة بمعنى الاعدام بالكلية، اذن فالإزالة أوسع دائرة من النقل واذا كانت الازالة أعم من النقل والنقل أخص منها اذ لا يعقل فيه الاعدام المطلق فالحمل على العام أولى من الحمل على الخاص باعترافهم فانهار دليلهم وانقلب دليلا على أن المعنى الحقيقى للفظ النسخ هو الازالة.

ثالثاً: استدل أصحاب المذهب الثانى أيضاً بأن قولك نسخت الكتاب اما أن يكون حقيقة فيثبت المدعى واما أن يكون مجازا ولا يمكن فى هذه الحالة أن يكون مجازا من الازالة لأنه غير مزال ولا يشبه الازالة فلابد أن يكون مجازا من النقل فثبت بهذا أن النقل هو المعنى الحقيقى لهذه الكلمة لأنها لم توضع فى لسان العرب لغير هذين المعنيين واذا بطل جعلها حقيقة فى الازالة تعين جعلها حقيقة فى النقل[1]، وقد أوردوا شطر دليلهم هذا كاعتراض على أصحاب المذهب الأول وقد أبطلنا الشطر الثانى الذى أوردوه هناك.

أما الشطر الأول فنحن نسألهم عما يقصدون من الحقيقة فهل هو الحقيقة فى النقل والازالة معا فيكون مشتركا وهذا غير مذهبهم، أو حقيقة فى الازالة وهو مذهبنا، أو حقيقة فى النقل وهو عين الدعوى وفيه مصادرة.

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٤٨.

أدلة المذهب الثالث

استدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأن لفظ النسخ مشترك بين الازالة والنقل بأمرين:

أولاً: قد ورد النسخ مستعملا فى كلام العرب فى الازالة والنقل وكذا جاء به القرآن ولا مرجح لأحد الاستعمالين على الآخر لاشتباه القرائن وتعارض الأدلة فوجب أن يكون مشتركا[1].

ونحن قد بينا عند مناقشتنا لأدلة المذهب الأول والثانى أن النصوص التى أطلق النسخ فيها على الازالة تبادر هذا منها بدون قرينة وهذا أمارة الحقيقة أما النصوص التى أطلق النسخ فيها على النقل فقد فهم منها ذلك للقرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى وهو الازالة الى المعنى المجازى وهو النقل فثبت أن النسخ - بمعنى الازالة حقيقة وبمعنى النقل مجاز فبطل القول بالاشتراك.

ثانياً: قالوا ان الازالة والنقل متساويان عموما وخصوصا فان النقل اذا كان يستلزم اعدام صفة وتجدد صفة أخرى فالازالة كذلك لأنها اعدام والاعدام يستلزم زوال صفة وهى الوجود وتجدد صفة أخرى وهى صفة العدم، واذا تساوى اللفظان عموما وخصوصا فليس جعل اسم النسخ حقيقة فى أحدهما أولى من الآخر فوجب القول بالاشتراك[2].

ونحن قد أبطلنا ما زعموه من التساوى بين الازالة والنقل فى العموم والخصوص وبينا أن الازالة أعم فكانت أولى بالمعنى الحقيقى من النقل فبطل القول بالاشتراك أيضاً.

(١) المرجع السابق جـ ٣ ص ١٤٩.
(٢) المرجع نفسه.

الرأى المختار وترجيحه

والذى نختاره من بين هذه الآراء هو الرأى الأول وهو أن النسخ حقيقة فى الازالة مجاز فى النقل وذلك لأمور:

١- قوة أدلته وسلامتها عن المعارض.

٢- سقوط أدلة الرأيين الثانى والثالث عن حد الاعتبار لما عليها من اعتراضات لا يمكن التخلص منها.

٣- أن الله سبحانه عندما أراد أن يبين لعباده أن النسخ جائز وواقع بقدرة الله تعالى خاطبهم بما يفهمون من لغتهم العربية فقال: " **ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها**" وننسخ فى الآية بمعنى نرفع ونزيل.

٤- أنه سبحانه عبر عن النسخ بالتبديل فى قوله تعالى: "**واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل . . .** "

والتبديل انما يكون بازالة الحكم المنسوخ واحلال غيره مكانه ضرورة أنه لا يجمع بين البدل والمبدل منه، فمخاطبة الله تعالى لعباده بهذه الآيات توضح كامل الحقيقة لفظ النسخ، وأن المراد به الازالة، ولا يؤثر فى هذا استعمال القرآن الكريم هذه المادة فى غير معناها الحقيقى لأن الكل مجمع على أن القرآن جاء على ما تعرفه العرب من لغتهم وأتى بأعلى المراتب فى فنون القول، وتنقل بين الحقيقة والمجاز، والاطناب والايجاز الى غير ذلك مما برع فيه العرب وأجادوا، جاء القرآن فى الدرجة العليا فاستعمل مادة النسخ فى حقيقتها كما استعملها فى مجازها لوجود قرينة تصرفها عن المعنى الحقيقى الى المعنى المجازى.

ثمرة الخلاف

والذى يظهر لى أن ثمرة الخلاف فى هذا انما هى معرفة المعنى الحقيقى لهذه المادة اذا وردت على لسان الشارع ونكتفى بهذا متجهين الى بيان المدلول الاصطلاحى لهذه

المطلب الثانى
فى تعريف النسخ عند الأصوليين

اننا اذا تتبعنا ما كتبه علماء أصول الفقه فى تعريف النسخ رأيناهم قد ذكروا تعريفات للنسخ، واذا نظرنا الى هذه التعريفات أمكننا أن نقسم القائلين بها الى اربع فرق حسب تعريفاتهم للنسخ، وسنعنى - ان شاء الله - بايراد هذه التعريفات وشرحها ومناقشتها ثم نختار منها ما يترجح عندنا.

الفرقة الأولى

وهذه الفرقة يمثلها صدر الشريعة الذى يعرف النسخ فيقول: هو أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه(١) وتابعه السعد على هذا فى التلويح(٢).

شرح هذا التعريف وبيان محترزاته:

قوله: أن يرد: أن وما دخلت عليه فى تأويل مصدر واقع جنسا فى التعريف، فيشمل كل ورود سواء كان الوارد دليلا أو غيره، وسواء كان الدليل الوارد عقليا أو شرعياً، وسواء كان الدليل الشرعى متراخيا أو غير متراخ.

وقوله: دليل: قيد أول احترز به عن ورود غير الدليل كالكلام الوارد خبرا كما فى قوله تعالى: "**والله خلقكم وما تعملون**".

واحترز به كذلك عن المرفوع بطريق الانساء والاذهاب عن القلوب من غير أن يرد دليل وكذا نسخ التلاوة فقط كما قاله السعد(٢) وجىء به نكرة فشمل كل دليل شمولا بدليا كما هى قضية النكرة فى الاثبات.

وقوله شرعى: قيد ثان: احترز به عن ارتفاع الأحكام الشرعية بدليل العقل

(١) التوضيح على التنقيح جـ ٢ ص ٣١.
(٢) التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٣١
(٣) المرجع السابق.

كارتفاع الاحكام الشرعية بالموت والجنون فلا يكون هذا نسخا بل هو من باب سقوط التكليف بهما عقلا فسقوطها بدليل العقل لا بدليل الشرعى.

وشمل قوله شرعى الكتاب والسنة قولا وفعلا ووتقريرا لان جميع ما يصدر من الرسول صلى الله عليه وسلم فى مقام التشريع انما هو عن الله تعالى، وقوله متراخيا: قيد ثالث: خرج به التخصيص بالشرط والصفة والاستثناء والغاية لأنها متصلة لا متراخية وسيأتى بعد هذا الفرق بين النسخ والتخصيص.

وقوله: مقتضيا خلاف حكمه: قيد رابع احترز عن ورود الدليل الشرعى مقتضيا خلاف حكم العقل من الاباحة الاصلية ، فان رفعها بابتداء إيجاب العبادة بالشرع، فانه بدل على خلاف حكم العقل فى البراءة الاصلية، ولا يسمى ذلك نسخا ومثال ذلك ورود الأمر بوجوب الصلاة والزكاة فى قوله تعالى: " واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة[1] فانه رافع البراءة الأصلية فان العقل يدل على براءة ذمة المكلفين ما لم يرد تكليف[2].

مناقشة هذا التعريف

اننا اذا تأملنا فى تعريف صدر الشريعة للنسخ وجدنا الضعف باديا فيه من وجوه:

الأول: أنه غير جامع لأن قوله فى التعريف مقتضيا خلاف حكمه، يخرج النسخ بلا بدل ومخرج نسخ التلاوة فقط مع أنهما من النسخ عنده.

الثانى: أنه غير مانع لأن قوله: أن يرد دليل شرعى متراخيا من دليل شرعى يدخل فيه الاجماع والقياس مع أنهما لا ينسخان ولا ينسخ بهما على رأى الجمهور.

الثالث: أن هذا التعريف تعريف بالمباين فورود الدليل الشرعى ملزوم والنسخ لازم له، فهل يكتفى فى الحدود بذكر الملزوم واغفال اللازم؟ ما أعتقد أحدا يوافق صدر الشريعة على ما ذهب اليه، بل لابد من النص على اللازم وهو الرفع المترتب على

(١) ذكر هذا المعنى فى مواطن متفرقة من القرآن الكريم منها الآية ٢٠ من سورة المزمل.
(٢) التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٣١ .

ورود الدليل اذ هو النسخ حقيقة.

وصاحب التلويح الذى وافق صدر الشريعة هذا استشعر ضعفه فقال بعد تخريجه لبعض المحترزات: "**لأن المقصود تعريف النسخ المتعلق بالأحكام على أن يكون صفة للدليل بمعنى المصدر المبنى للفاعل وهو الناسخية**[1]".

فهل استقام التعريف بهذا؟ وهل الدليل هو الناسخ حقيقة؟ وهل ورد الدليل يسمى نسخا؟ وهذه كلها أسئلة لا يمكن لهذه الفرقة الاجابة عنها، وما النسخ الا فعل الشارع، وهو رفع الحكم لا نفس ورود الدليل الدال على رفع الحكم.

ومن أجل هذا كله فنحن نرفض تعريف هذه الفرقة للنسخ لاسيما وأن صدرالشريعة نفسه يعترف فى غير موضع من كتابه بأن النسخ رفع الحكم الشرعى[2].

الفرقة الثانية

وهى التى تعرف النسخ بأنه الخطاب أو النص أو اللفظ.

ويتزعم هذه الفرقة القاضى أبو بكر الباقلانى حسب مقالته فى مختصر التقريب كما حكاه ابن السبكى فى الابهاج وهو ما نقله عند الآمدى والبدخشى والشوكانى وغيرهم وتابعه الغزالى على هذا التعريف[3].

تعريف القاضى أبى بكر الباقلانى والغزالى

ان القاضى أبا بكر الباقلانى فى أصح النقول عنه والغزالى فى المستصفى يعرفان النسخ بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[4].

(١) التلويح على التوضيح جـ ٢ ص ٣١.
(٢) المرجع السابق جـ ٢ ص ٣٦ وما بعدها اثناء الكلام على الزيادة على النص.
(٣) راجع فى هذا المستصفى جـ ٢ ص ١٠٧ والاحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٥١ وشرح البدخشى جـ ٢ ص ١٩٧، والابهاج جـ ١ ص ١٤٥، وارشاد الفحول ص ١٧١.
(٤) المراجع السابقة.

شرح هذا التعريف وبيان محترزاته:

قوله: الخطاب: مصدر ومعناه فى اللغة: توجيه الكلام المفيد للسامع للافهام لكنه ههنا أطلق المصدر وأريد منه اسم المفعول فيكون المعنى المراد من الخطاب أنه الكلام الموجه والمخاطب به لا نفس التوجيه.

وهو جنس فى التعريف يشمل كل خطاب ويخرج عنه ما ليس بخطاب، وآثر لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل اذ يجوز النسخ بكل ذلك.

وقوله: الدال على ارتفاع الحكم . . الخ قيد أول خرج به الخطاب الدال على ايجاب الأحكام لا على ارتفاعها مثل قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون"(١).

فان هذا الخطاب موجب لما ورد فيه ولم يرفع حكما شرعيا وان كان قد أزال حكم العقل من البراءة الأصلية فنحن لا نسمى هذا نسخا لأنه لم يزل حكم خطاب.

وقوله: على وجه لولاه لكان ثابتا قيد ثان خرج به العبادة المؤقتة فاذا ورد أمر بعبادة مؤقتة وأمر بعبادة أخرى بعد انقضاء ذلك الوقت لا يكون الثانى نسخا، فاذا قال: "ثم أتموا الصيام الى الليل" ثم قال فى الليل: لا تصوموا. لا يكون ذلك نسخا، لأن الصيام فى الليل غير ثابت بالخطاب الأول حتى يكون قوله بعد ذلك: لا تصوموا" وافعاله.

وقوله: مع تراخيه عنه: قيد ثالث خرج به "التخصيص بالشرط والصفة والغاية والاستثناء، لأنه بيان واتمام لمعنى الكلام لا يتم الا به فلم يثبت شىء قبله حتى يرتفع، وحقيقة النسخ الرفع، والخطاب يكون رافعا اذا ورد الحكم واستقر بحيث يدوم لولا الناسخ(٢).

(١) الآية ٢٧ من سورة الحج.

(٢) راجع فى هذا المستصفى جـ١ ص١٠٧-١٠٨ والاحكام للآمدى جـ٣ ص١٥١-١٥٢ والتقرير والتحبير جـ٣ ص٤٢ وغيرها.

مناقشة هذا التعريف

وبالنظر فى هذا التعريف الذى أورده القاضى والغزالى نرى أنه ضعيف من وجوه:

الأول: أنه تعريف بالمباين لأنه حد النسخ بالخطاب مع أن الخطاب دليل النسخ لا نفس النسخ فحقيقة النسخ الرفع، والخطاب دليل الرفع لا نفس الرفع.

وأجاب الآمدى عن هذا: بمنع التفرقة بين الرفع والخطاب فالنسخ هو الرفع والرفع هو الخطاب، ذلك لأن النسخ يستدعى ناسخا ورافعا وهو الله تعالى فى الحقيقة، وان سمى الخطاب ناسخا فمجاز، ويستدعى منسوخا وهو الحكم المرفوع، والرفع وهو النسخ صفة للرافع، وذلك هو الخطاب، ودلل على هذه القضية بقوله: "وذلك مثل فسخ العقد فان الفاسخ هو العاقد والمفسوخ هو العقد، والفسخ صفة العاقد وهو قوله فسخت(١).

ومن يا ترى يوافق الآمدى على ما ذهب اليه من أن الفسخ هو قول العاقد فسخت؟ ونحن نقول: ان الفسخ هو لازم ذلك القول ومترتب عليه والقول ملزومه، فبطل ما يدعيه الآمدى من أن الرفع هو الخطاب، وثبت ما قررناه من أن الخطاب دليل الرفع وملزومه، وذكر الملزوم لا يغنى فى الحدود عن ذكر اللازم كما سبق، وأجاب الكمال بن الهمام وشارح تحريره عن هذا الاعتراض: بالتزام كون الخطاب دليل النسخ انما هو استعمال حقيقى واطلاقه على النسخ حقيقة اصطلاحية ومجاز لغوى فليس النسخ اصطلاحا الا ذلك القول(٢) ولكنا مع احترامنا للكمال وشارح تحريره نقول: انه لم يقل أحد على اطلاق الخطاب على النسخ حقيقة اصطلاحية الا هذه الفرقة التى نحن بصدد مناقشتها، وهناك من يرى أن النسخ ورود الدليل وقد تقدم وفرق بين الدليل وورود الدليل.

وسيأتى لنا أن بعض الأصوليين عرفوا النسخ بالبيان والبعض الآخر عرفه

(١) الاحكام للآمدى جـ٣ ص ١٥٣ - ١٥٤.

(٢) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٤٢.

بالدفع وفرق كبير بين الخطاب من جهة وبين الرفع والبيان من جهة أخرى.

وعلى هذا يبقى الاعتراض واردا ويكون التعريف فاسدا لأنه تعريف بالمباين فالخطاب دليل النسخ لا نفس النسخ كما ذكرنا.

الثاني: أنه غير جامع فان الحكم الثابت بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم يقع عليه النسخ، كما يقع به النسخ وفعل الرسول ليس بخطاب فهو خارج عن حدهم للنسخ مع انه منه[1].

وأجيب عنه بأنه خطاب لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يفعل الا ما يوحى اليه به فكل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو تقرير فهو سنة، والسنة خطاب الشارع.

ونحن نمنع هذا فنقول: ان الفعل والتقرير من الرسول صلى الله عليه وسلم ليس واحد منهما بخطاب وانما هو دليل لنا على أن الرسول قد صدر له من ربه خطاب فكل واحد منهما دليل الخطاب لا نفس الخطاب.

الثالث: أنه غير مانع لأنه يدخل فيه قول العدل نسخ حكم هذا، فهو خطاب دلل على ارتفاع الحكم، مع أنه ليس من النسخ فى شيء[2].

وقد يجاب عن هذا بأن قوله فى التعريف: "على وجه لولاه لكان ثابتا"، لاخراج قول العدل، فان ارتفاع الحكم بقول الشارع رواه العدل أولا[3]، والحق أن قول العدل نسخ حكم كذا خارج عن التعريف لقولهم فى التعريف: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم" والخطاب الذى شأنه هذا لا يكون الا من الشارع كما أشرنا الى ذلك فى شرح التعريف.

الرابع: أن فى هذا الحد زيادة لا حاجة اليها وفى قوله: "على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه".

(١) المعتمد جـ ١ ص ٣٩٦، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٥٢، ١٥٤.
(٢) الاحكام للآمدى جـ٣ ص١٥٢، والتقرير والتحبير جـ٣ ص٤٢، ومختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ١٨٧.
(٣) المراجع السابقة.

ذلك لأن التعريف بدون هذين القيدين المذكورين فى هذه الزيادة مغن عن ذكرهما، لأن الارتفاع لا يكون الا كذلك وقد أخذه قيدا فى التعريف، وأيضاً فانه نص على تقدم المنسوخ فيفيد أن الناسخ متأخر عنه[1].

وقد يجاب عن هذا بأن قوله: على وجه لولاه لكان ثابتا، لاخراج العبادة المؤقتة كما تقدم فى شرح هذا التعريف، واخراج قول العدل نسخ حكم كذا.

وقوله مع تراخيه عنه لاخراج التخصيص بالصفة والاستثناء والغاية والشرط ونحوها[2] ونحن نرفض هذا الجواب بشطريه.

أما أولاً: فلأن التعريف بدون هذه الزيادة مخرج للعبادة المؤقتة لأن الحكم فيها لم يرتفع بالخطاب الثانى وانما انتهى بانتهاء وقته، وقول العدل خارج عن التعريف أيضاً بدون هذه الزيادة لأن المراد بالخطاب خطاب الشارع.

وأما الثانية: فلأن التخصيص بالصفة ونحوها خارج عن التعريف بدون هذه الزيادة لأنه قبل التخصيص لم يثبت حكم حتى يرتفع وانما الكلام يتم بتمامه.

ولهذا نرى الآمدى يعدل فى هذا التعريف ويعتقد أن تعريفه سيكون بمنجاة عما ورد على سابقه من اعتراضات فيقول: "ومع ذلك فالمختار فى تحديده أن يقال: النسخ عبارة عن خطاب الشارع المانع من استمرار ما يثبت من حكم خطاب شرعى سابق[3].

ولكن الآمدى نسى أو تناسى الاعتراض على أخذ الخطاب جنسا فى التعريف، وليس له مخرج منه كما سلف.

واذا كان الخطاب هو النسخ فأين المنسوخ اذن؟ ثم انه اذا كان النسخ كذلك فيم يسمى رفع الحكم المنسوخ؟

من أجل هذا كله فنحن لا نرتضى هذا التعريف للنسخ حتى بعد أن عدله الآمدى.

(١) المراجع السابقة.
(٢) الاحكام للآمدى جـ٣ ص١٥٣، ومختصر ابن الحاجب جـ٣ ص١٨٦، والتقرير والتحبير جـ٢ ص٤٢.
(٣) الاحكام جـ٣ ص ١٥٥.

تعريف امام الحرمين

اننا اذا نظرنا الى ما كتبه امام الحرمين فى الورقات نراه قد سار على ما سار اليه القاضى أبو بكر الباقلانى والامام الغزالى، فقال: "وحده الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه[1]".

ونظرا لما أخذناه على هذا التعريف من مآخذ سببيتها فيما سبق فلا نعيد القول فيها - يكون هذا التعريف مرفوضاً.

ويؤيد هذا ما عقب به الجلال المحلى على امام الحرمين حيث قال: هذا حد الناسخ ويؤخذ منه حد النسخ بأنه رفع الحكم المذكور بخطاب الى آخره[2].

ويعقب الدمياطى على هذا فيقول: حد النسخ بمعنى الناسخ ففيه استخدام والضمير يعود على الناسخ المفهوم من النسخ[3] ونحن لهذا قد رفضنا هذا التعريف.

أما اذا نظرنا الى كتاب البرهان فاننا نرى امام الحرمين قد ذكر تعريفا آخر للنسخ وهو: اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول[4].

وهذا التعريف هو الذى تناقله العلماء عن امام الحرمين[5].

ومعناه كما وضحه العضد فى شرحه لهذا التعريف: أن الحكم كان دائما فى علم الله تعالى دواما مشروطا بشرط يعلمه الا هو وأجل الدوام أن يظهر انتفاء ذلك الشرط للمكلف فينقطع الحكم ويبطل دوامهوما ذلك إلا بتوفيقه تعالى اياه فاذا قال قولا دالا عليه فذلك هو النسخ[6].

(١) شرح الورقات وحاشية الدمياطى عليه ص١٤ وشرح الورقات بحاشية ابن قاسم العبادى بهامش ارشاد الفحول ص ١٤٦.
(٢) شرح الورقات بحاشية الدمياطى ص ١٤.
(٣) حاشية الدمياطى على شرح الورقات ص ١٤.
(٤) البرهان ص٣١٣ ب.
(٥) توضيح ابن الحاجب جـ٢ ص١٨٦ بالتقرير والتحبير جـ٣ ص٤٢، وحاشية الازميرى جـ ٢
(٦) المراجع السابقة.

مناقشة هذا التعريف

يرد على تعريف النسخ الذى ذكره امام الحرمين فى البرهان ما يأتى:

أولاً: أنه عرف النسخ باللفظ، واللفظ دليل النسخ لا نفس النسخ وهو اعتراض وارد لا محالة كما بينا ذلك فيما سبق وهو قد رفضناه لتعريفات هذه الفرقة.

ثانياً: أنه غير جامع لأنه يخرج منه النسخ بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثالثاً: أنه غير مانع اذ يدخل قول العدل نسخ حكم كذا، فانه لفظ دلل على ظهور انتفاء الحكم الأول لعدالة القائل وهذا الظهور دال على انتفاء شرط دوام الحكم الاول مع أنه ليس من النسخ اتفاقا[1]، وقد ناقشنا كل هذا فى التعريف السابق.

رابعاً: أنه عرف الشىء بنفسه لأنه فسر شرط دوام الحكم بانتفاء النسخ فيكون انتفاء الشرط معناه انتفاء النسخ ومعنى هذا هو حصول النسخ، فيكون حاصل كلامه: النسخ هو اللفظ الدال على حصول النسخ.

وقد أجاب العضد عن هذا الاعتراض بعد أن بينه كما أسلفنا فقال: ما ذكرناه ظاهر أنه لا يتوقف فهمه على فهم النسخ وان كان فى الخارج هو النسخ، وكذا كل حد ومحدوده يتحدان ذاتا ويتغايران مفهوما[2].

ونحن نمنع أن يكون ما ذكره غير متوقف على فهم النسخ ثم نقول له بعد تسليمنا لما ختم به كلامه: اذا كان قاطع الدوام هو ذلك القول وهو النسخ، فيم تسمى القطع نفسه؟

الحقيقة أن قاطع الدوام هو دليل النسخ وهو اللفظ الذى قال عنه امام الحرمين أما قطع الدوام فهو رفع الحكم وهو الذى يجب أن يسمى نسخا، ولهذا فنحن لا نرتضى هذا التعريف لما عليه من اعتراضات لا محيص منها.

(١) التقرير والتحبير جـ ٣ ص ٤٦.
(٢) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ٣ ص ١٨٦.

تعريف الفقهاء

ونستمر فى صحبتنا لهذه الفرقة فبعض الفقهاء يعرفون النسخ بأنه:

"النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع تراخيه عن مورده" أى عن زمان وروده[1].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: النص: جنس فى التعريف شامل لكل نص والمراد به ما يقابل الاجماع والقياس وهو الكتاب والسنة، فيشمل بهذا قول الله سبحانه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم سواء كانت قولاً أو تقريراً فكلها يجوز النسخ بها.

ولا يعقل أن يريد الفقهاء بالنص ما يقابل الظاهر لأن تعريفهم يكون فاسدا على هذا، لأنه يدخل فيه ما كان نصا من قول العدل نسخ حكم هذا ويخرج عنه ما كان ظاهرا من فعله صلى الله عليه وسلم، فان قول العدل وفعل الرسول قد يكون نصا كما يكون ظاهرا أو مجملا[2].

قوله: الدال على انتهاء قيد أول: خرج به النص الدال على ايجاب العبادات ابتداء كقوله سبحانه: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها"، فهذا نص دال على وجوب الزكاة ابتداء.

وقوله: أمد الحكم الشرعى قيد ثان خرج به النص الدال على انتهاء أمد الحكم العقلى من البراءة الأصلية وذلك مثل ما ذكرناه من النص الدال على وجوب الزكاة فانه رافع لحكم العقل ومبين لانتهائه أمده ولا يسمى هذا نسخا.

وقوله: مع تراخيه عن مورده قيد ثالث خرج به التخصيص بالشرط والصفة ونحوهما.

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٨٦.
(٢) التقرير والتحبير.

الاعتراضات على هذا التعريف

وتعريف الفقهاء ضعيف من وجوه:

الأول: أنه تعريف بالمباين فان النص دليل للنسخ لا نفس النسخ وقد بينا ذلك فيما سبق.

الثانى: أنه غير جامع ألا ترى أنه يخرج عنه الفعل الواحد اذا أمر به فى وقت معين فانه يجوز نسخه قبل التمكن من الامتثال وقبل دخول وقته - وهم يوافقون الجمهور فى هذا - مع أنه ليس فيه بيان أمد الحكم المنسوخ فقد خرج عن الحد ما هو من أفراد المحدود.

الثالث: أنه غير مانع وذلك لأنه يدخل فيه الحكم المؤقت بوقت أو المعلل بعلة ثم ينص الشارع على انتهاء وقته أو انقطاع علته فان هذا النص دال على انتهاء أمد الحكم الشرعى ولم يقل أحد أن ذلك نسخ ومثال هذا: قوله تعالى: "**يا أيها الذين أمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع**[1]"، فان حرمة البيع انما كانت بسبب النداء واشتغال المسلم بما يجب عليه من أداء صلاة الجمعة ثم ان الله سبحانه أنهى وقت تحريم البيع بانقضاء الصلاة فقال: "**فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله**[2]". ولم يقل أحد بأن هذا نسخ.

الرابع: أنه لا معنى لفرارهم من أخذ رفع الحكم قيدا فى التعريف وعدلوا عنه الى قولهم: الدال على انتهاء أمد الحكم . . وذلك لأن فرارهم هذا يحتمل أمورا **ثلاثة:**

أولاً: أنهم فروا من الرفع الى انتهاء لأن الحكم قديم والتعلق كذلك قديم والقديم لا يرتفع.

وهذا غير مستقيم اذ لا يتصور انتهاء مدة الوجوب مع بقاء الوجوب ودوامه لأن دوام الوجوب يضاد عدم الدوام ولا معنى للرفع سوى انقطاع الوجوب وعدم دوامه.

---

(١) الآية ٩ من سورة الجمعة.
(٢) الآية ١٠ من سورة الجمعة.

ثانياً: أنهم فروا من التعبير بالرفع لأن التعلق بفعل مستقبل لا يرتفع فاذا نسخ علم أنه لم يكن متعلقا به.

وهذا غير مستقيم أيضاً لأنه يؤدى الى منع نسخ الفعل قبل التمكن مع أنه مذهب الجمهور وهو اختيار الفقهاء.

ثالثاً: أنهم فروا من التعبير بالرفع لأنهم يرون النسخ ببيان أمد التعلق بالمستقبل المظنون استمراره قبل سماع الناسخ مع أنه لم يكن مستمرا فى نفس الأمر فبسماع الناسخ زال ذلك الظن وزال التعلق المظنون قطعا وهو مرادنا بالرفع - كما يقول ابن الحاجب ومرادهم بالانتهاء فالخلاف على الأخير لفظى[1].

الخامس: أنهم لم يقيدوا النص بما يبين مرادهم منه وهو الكتاب والسنة ولا ينفعهم ما بينا فى شرح التعريف أن المراد به ذلك لأن المراد لا يدفع الايراد، فمع بيان المراد يبقى الاعتراض واردا على التعريف فلابد من قيد فى التعريف لبيان ذلك ونظرا لما ورد على هذا التعريف من اعتراضات لا يمكن دفعها فنحن لا نرتضيه.

تعريف المعتزلة

ونستمر فى صحبتنا لهذه الفرقة فنرى ان المعتزلة تحاول ادخال بعض التعديل على تعريف الباقلانى ومن تابعه للنسخ فتعرفه بأنه:

"اللفظ الدال على ان مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتا[2]".

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قولهم: اللفظ جنس فى التعريف والمراد به: ما يتلفظ به.

(١) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٨٧.
(٢) مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص١٨٧-١٨٨ وذكره الغزالى فى المستصفى جـ١ ص ١٠٨ مع الاتيان بالخطاب بدل اللفظ.

وقولهم: الدال: قيد أول خرج به الألفاظ المهملة.

وقولهم: الدال على أن مثل الحكم . . الخ: قيد ثان أخرج ما عدا المحدود والذى دعا المعتزلة الى هذا التعديل أمران:

الأول: الهروب من ذكر الرفع فى الحد مع أن حقيقة النسخ الرفع كما يقول الغزالى[1].

الثانى: أنهم ذكروا لفظ مثل ليفروا من مواجهة اشكال يثار دائما فى وجه من يضيف الازالة أو الرفع الى الحكم وهو:

أن المرفوع أو الزائل اما ثابت واما غير ثابت، والثابت لا يمكن رفعه، وغير الثابت لا حاجة الى رفعه . . فذكروا لفظ مثل ليفروا من هذا وبينوا أن النسخ رفع مثل الحكم الثابت لا رفع عينه[2].

وتناسوا أن الاشكال لا يزال قائما حتى بعد الاتيان بلفظ مثل، فان ازالة المثل اما أن تكون قبل وجوده أو فى حال وجوده أو بعد عدمه وذلك كله محال.

أما أولاً: فلأن ما لم يوجد لا يمكن أن يزال لأن ازالته تحصيل حاصل.

وأما الثانية: فلأن ازالة الشىء حال وجوده يترتب عليه اجتماع الضدين.

وأما ثالثاً: فلأن ازالة ما عدم بعد أن كان موجودا يلزم منه تحصيل الحاصل وكلها محالات[3].

(١) المستصفى جـ١ ص ١٠٨.
(٢) المرجع السابق.
(٣) ذكر الآمدى فى اعتراضه على ابن الحسين جـ ٣ ص ١٥٠ من الاحكام.

الاعتراضات على هذا التعريف

وتعريف المعتزلة للنسخ ضعيف من وجوه فوق ما ذكرنا وهى:

الأول: أنهم عرفوا النسخ بدليله فاللفظ دليل النسخ لا نفس النسخ ولا جواب لهم على هذا

الثانى: أنه غير جامع لأنه يخرج عنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فانه ينسخ وينسخ به.

الثالث: أنه غير مانع لأنه يدخل فيه قول العدل نسخ حكم كذا فان تعريفهم ينطبق عليه وليس من النسخ فى شىء اتفاقا.

ويدخل فيه أيضاً الفعل المقدر بالمرة اذا فعل، فان هذا التعريف يصدق على اللفظ الذى يفيد تقييده بالمرة مع أنه ليس بنسخ، مثال ذلك: اذا قال الشارع: يجب عليك الحج فى جميع السنين مرة واحدة، وقد كان المكلف حج قبل ذلك، فان قوله: مرة واحدة، لفظ دال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل عن المكلف، على وجه لولا ذلك اللفظ لكان مثل هذا الحكم ثابتا بعموم النص الذى لم يدفعه التقييد بالمرة على تقدير عدمه[1].

ومن أجل هذا كله فنحن نرفض تعريف المعتزلة للنسخ.

وبهذا نكون قد بينا تعريفات الفرقة الثانية وهى التى تذهب الى تعريف النسخ بالخطاب أو النص أو اللفظ وبينا فسادها.

ويؤيد رأينا فيها أن الامام الغزالى وهو من رواد هذه الفرقة يرى "أن حقيقة النسخ الرفع ويدخل مع الخصم فى مناقشات وحجاج ليثبت: أن الخصم مخطىء فى عدم فهمه الرفع لكلام الله وبين الغزالى أن تحقيق معنى الرفع فى الحكم لا يمنع منه مانع[2]، ونكتفى بهذا متجهين الى الفرقة الثالثة لنتعرف على تعريفاتهم للنسخ.

(١) مختصر ابن الحاجب وحاشية السيد عليه جـ ٢ ص ١٨٨ وحاشية الازميرى جـ٢ ص ١٦٩.
(٢) المستصفى جـ ١ ص ١٠٨ وما بعدها.

الفرقة الثالثة

وهى التى ترى تعريف النسخ بالبيان وأوفى تعريفات هذه الفرقة هو تعريف القاضى البيضاوى للنسخ حيث عرفه بأنه:

"بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه[1]".

شرح هذا التعريف وبيان محترزاته:

قوله: بيان: جنس فى التعريف يشمل كل أنواع البيان سواء كان بيان انتهاء أو بيان ابتداء كبيان المجمل بأحد طرق البيان[2] وكبيان العام وهو التخصيص سواء كان المخصص غير مستقل بنفسه كالصفة وغيرها أوكان مستقلا متصلا متراخيا[3].

وقوله: بيان انتهاء قيد أول خرج به بيان ابتداء ايجاب العبادة فلا يسمى نسخا لأنه لم يبين انتهاء الا انتهاء حكم العقل من البراءة الأصلية وهذا لا يسمى نسخا.

وأخرج هذا القيد أيضاً التخصيص فانه قصر للفظ على المراد منه لا بيان لانتهاء حكمه، وسيأتى الفرق بين النسخ والتخصيص بعد هذا.

وقوله: حكم شرعى: قيد ثان خرج به بيان انتهاء حكم العقل من البراءة الأصلية

(١) شرح الأسنوى على المنهاج جـ ٢ ص ١٩٦.
(٢) البيان للمجمل يكون بقول الله تعالى وذلك مثل قوله سبحانه: "صفراء فاقع لونها" فانه بيان للبقرة المذكورة فى قوله تعالى: "ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة".
ويكون البيان كذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم كقوله: فيما سقت السماء العشر" فانه بيان للحق المذكور فى قوله تعالى: "وآتوا حقه يوم حصاده".
ويكون بفعل الرسول عليه السلام كصلاته وحجه فان فعله بيان لقوله تعالى: "واقيموا الصلاة" وقوله: "ولله على الناس حج البيت".
(٣) مثال التخصيص بغير المستقل التخصيص بالغاية فى قوله تعالى: "ثم أتموا الصيام الى الليل" ومثال التخصيص بالمستقل المتصل قوله تعالى: "شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن" فانه بيان لقوله تعالى: "أياما معدودات".
ومثال التخصيص بالمستقل المتراخى آيات اللعان بعد اية القذف فانها بينت أن المراد من القاذف فى آية القذف غير الزوج وشرعت للزوج اللعان.

فان بيان انتهائها بشرعية الأحكام ابتداء لا يسمى نسخا، ودخل بهذا القيد الأحكام الثابتة بقول الله تعالى وقول وفعل الرسول.

وقوله: بطريق شرعى: قيد ثالث خرج به بيان انتهاء حكم شرعى بطريق غير شرعي كبيان انتهاء التكليف بالموت مثلا وكسقوط غسل الرجلين بقطعهما فان ذلك لا يكون ناسخا.

ودخل فى الطريق الشرعى القول من الله والقول والفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم فجميع ذلك ينسخ به.

واختيار طريق شرعى بدل حكم شرعى ليدخل فيه النسخ ببدل وبلا بدل وتعريفه شامل لنسخ التلاوة لأن نسخها راجع لنسخ أحكامها.

قوله: متراخ عنه: قيد لبيان الرافع قصد به بيان أن النسخ لابد أن يكون الناسخ فيه متأخرا عن المنسوخ[1].

ولقد سار على هذا النهج جماعة من العلماء منهم.

١- الجصاص: "بيان انتهاء مدة الحكم والتلاوة" ثم يقول بعد هذا مباشرة "والنسخ قد يكون فى التلاوة مع بقاء الحكم وقد يكون فى الحكم مع بقاء التلاوة[2].

٢- ابن حزم الظاهرى فعرفه بأنه: بيان انتهاء زمان الأمر الأول فيما لا يتكرر[3].

الاعتراضات الواردة على هذه التعريفات

وهذه التعريفات كلها ضعيفة لما يأتى:

أولاً: أنها غير جامعة لأنها لا تشمل النسخ قبل التمكن من الفعل وذلك لأن

(١) الابهاج جـ ١ ص ١٤٥، وشرح الأسنوى جـ ٢ ص ١٦٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص جـ ١ ص ٦٧.
(٣) الاحكام لابن حزم الظاهرى جـ ٤ ص ٤٣٨.

قولهم: بيان انتهاء أو بيان مدة العبادة، يشعر بأن الحكم الذى بين انتهاء أمده قد استوفى مدته فما لم يدخل وقت العمل به لم يشمله التعريف فلا يرد عليه النسخ حسب تعريفاتهم مع أن جمهور الأصوليين ومنهم القاضى البيضاوى - يجوزون نسخه.

وما أجيب عن هذا الاعتراض من أن المراد بيان انتهاء تعلق الحكم مقبول بالنسبة لتعريف القاضى البيضاوى ويبقى الاعتراض واردا على التعريفات الاخرى[1].

ثانياً: أنها غير مانعة من دخول غير المحدود فى الحد فيدخل فيه.

١- قول الراوى نسخ حكم كذا يشعر ببيان انتهاء الحكم وليس بنسخ.

وما أجيب عن هذا الاعتراض من أن المراد بيان الشارع، وقول العدل ليس صادرا من الشارع فيكون غير داخل فى التعريف[2] فهذا الجواب مردود بأن الحدود لا يكتفى فيها بالتلميح، فكان عليهم ليدفعوا هذا الاعتراض عن أنفسهم من أن يقولوا فى حد النسخ: انه بيان الشارع انتهاء حكم شرعى أو مدة العبادة أو غير هذا مما قالوه.

٢- ويدخل فى النسخ أيضاً على تعريفاتهم: ما اذا أجمعت الأمة على أحد القولين، بعد اختلافها فى المسألة على قولين، فان اختلافها أولا يجوز العمل بكل منهما، واجماعها على أحد القولين يجعل العمل بالقول الآخر غير جائز، فيصدق على الاجماع الثانى أنه بيان مدة العبادة أو بيان انتهاء الحكم الشرعى بطريق شرعى متراخ مع أن الاجماع لا ينسخ ولا ينسخ به[3].

ثالثا: يرد على الجصاص وابن حزم أنهما لم ينصا فى تعريفهم للنسخ على قيد التراخى مع أنه لابد منه لتحقق النسخ.

رابعاً: يرد على الجصاص أنه قال: "بيان مدة الحكم والتلاوة" وبيان المدة شامل لنوعين: بيان نهايتها وبيان انتهائها والثانى فقط هو الذى يمكن أن يسمى نسخا أما

(١) شرح الأسنوى جـ ٢ ص ٢٠٠، وشرح البدخشى جـ ٢ ص ١٩٧.
(٢) شرح الأسنوى جـ ٢ ص ٢٠٠، والابهاج جـ ١ ص ١٤٧.
(٣) المرجعين السابقين.

الأول فهو مدلول الحكم المؤقت وهو لا يقبل النسخ[1] كما سيأتى فقد دخل فى التعريف ما ليس منه.

خامساً: يرد على الجصاص أيضاً: الحكم الذى أنزل ومعه بيان مدة العمل به، كآية الصوم وتحديدها شهر رمضان زمانا لهذه العبادة فان هذا ليس من النسخ فى شىء مع أن تعريفه منطبق عليه.

سادساً: يرد على ابن حزم الظاهرى أن تعريفه غير شامل للنسخ بلا بدل فان قوله: "الأمر الأول" مشعر باشتراط البدل.

سابعاً: أنهم يتفقون جميعا على أن النسخ بيان انتهاء المدة أو بيان انتهاء الحكم ليس هو النسخ لأن النسخ فى الحقيقة ليس الا رفع الحكم ويؤيد هذا ما يقوله ابن حزم وهو من رواد هذه الفرقة: "فمن هذا النوع الواقع فى الأوامر النسخ وهو رفع لأمر متقدم[2]".

لهذا كله فنحن نرفض تعريفات هذه الفرقة لتكون أساسا للبحث .

الفرقة الرابعة

وهى التى تعرف النسخ بالرفع وأهم تعريفات هذه الفرقة وأولاها بالقبول هو تعريف الامام ابن الحاجب.

تعريف ابن الحاجب

عرف ابن الحاجب **النسخ** بأنه: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر[3].

شرح هذا التعريف وبيان محترزاته:

قوله: رفع جنس فى التعريف يشمل كل رفع سواء كان رفع ذات أو رفع حكم

(١) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد جـ ١ ص ٨٣.
(٢) الاحكام لابن حزم الظاهرى جـ ٤ ص ٤٣٩.
(٣) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٨٥.

عقلى أو شرعى.

وقوله: حكم شرعى قيد أول خرج به رفع الذات وخرج به كذلك رفع حكم العقل من البراءة الأصلية بايجاب العبادة فانه لا يسمى نسخا لأنه ليس فيه رفع الحكم شرعى. والحكم الشرعى هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ويدخل فيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لأنه انما ثبت بايجاب الله اتباعه "**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**[1]".

وقوله: بدليل شرعى: قيد ثان والمراد بالدليل: ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبرى[2].

ووصفه بشرعى ليخرج رفع حكم شرعى بدليل عقلى كسقوط التكليف عن النائم والصبى والمجنون، فان سقوط التكليف عن هؤلاء يدل عليه العقل، لأن العقل يحكم بعدم تكليفهم لعدم فهمهم خطاب الشارع.

فان قال القائل ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال: "رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق[3].

والحديث دال على ارتفاع التكليف عن هؤلاء فيكون ارتفاع التكليف عنهم بالشرع لا بالعقل.

فنقول له: ان الحديث لم يدل على شىء مما قال وانما جاء مقررا حكم العقل ومثبتا أن النوم والصبا والجنون هو المسقط للتكليف.

وشمل قوله بدليل شرعى للكتاب والسنة.

وقوله متأخر: والمراد به التراخى فيخرج به التخصيص بالشرط والغاية وغيرها كقوله تعالى: "**ثم أتموا الصيام الى الليل**"، فان الغاية المذكورة تفيد انتهاء حكم الصوم بمجرد دخول الليل ولكن لا يقال لهذه الغاية الدالة على انتهاء هذا الحكم انها

(١) الآية ٧ من سورة الحشر.
(٢) ارشاد الفحول ص ٤.
(٣) سهل السلام جـ ٣ ص ١٨٠، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٤١.

ناسخة وذلك لاتصالها بدليل الحكم الأول وهو قوله تعالى: "ثم أتموا الصيام" بل تعتبر الغاية المذكورة بيانا وإتماما لمعنى الكلام فلا يكون رافعا، وانما يكون رافعا اذا ورد الدليل الناسخ بعد ورود الحكم مطلقا واستقراره من غير تقييد[1].

وقد سار على تعريف النسخ بالرفع الكثير من العلماء[2].

ولكن تعريف ابن الحاجب الذى أوردناه أوفاها ولذا اكتفينا بشرحه ونكتفى بمناقشته لنرى هل يقوى أمام ما يرد عليه أولاً.

الاعتراضات على هذا التعريف

اعترض على هذا التعريف بوجوه:

الأول: أن ما ثبت فى الماضى لا يمكن رفعه لأن الواقع لا يرفع وما فى المستقبل لم يثبت بعد فكيف يرفع؟ فأخذكم الرفع جنسا فى التعريف مفسد له[3].

ونجيب عن هذا: بأنا نسلم أن ما ثبت فى الماضى لا يمكن رفعه، وذلك لأنه وقع واستقر والواقع لا يرتفع، ونختار الرفع فى المستقبل، وليس المراد رفع الحكم لأن الحكم خطاب الله وهو قديم والقديم لا يرتفع، ولكن المراد رفع ما يظن من تعلق الحكم بأفعال المكلفين فى المستقبل، وقد شاع استعمال رفع الحكم فى رفع تعلقه، ورفع التعلق لا مانع منه، بل ان ما تقدم لنا فى ثنايا شرحنا لهذا التعريف يؤيد القول برفع التعلق، وقد

(١) مختصر ابن الحاجب جـ ٣ ص ١٨٥ ومناهل العرفان جـ ٢ ص ٧٣.

(٢) اذكر منهم الامام الشافعى فى رسالته انظر ص ١٠٦، ١٢٢، ١٤٣، وابن جرير الطبرى فى تفسيره جامع البيان جـ ١ ص ٤٧٥، ٤٨٠، وابن حزم الاندلسى - وهو غير ابن جزم الظاهرى - - فى كتابه الناسخ والمنسوخ على هامش تفسير الجلالين جـ ٢ ص ١٥٤، وعبد العزيز البخارى فى شرحه البزدوى جـ ٣ ص٨٧٦، والكمال بن الهمام فى تحريره جـ ٣ ص٤٠، والشيخ زكريا الانصارى فى غاية الوصول ص ٩١، وابن السبكى فى جمع الجوامع جـ ٢ ص ١٠٦، وغيرهم.

(٣) المستصفى جـ ١ ص ١٠٦، والسعد على التلويح جـ ٢ ص ٣١، والمرآة جـ ٢ ص ١٦٩.

رأينا فيما سبق أن المجنون والنائم ومن قطعت قدماه رفع تعلق الحكم به فلا مانع اذن أن يكون المراد برفع الحكم فى النسخ: رفع تعلقه بأفعال المكلفين فى المستقبل.

الثانى: أن الحكم خطاب الله وهو قديم، والقديم لا يمكن دفعه، ونجيب عن هذا بأن المراد رفع التعلق المظنون فى المستقبل، وهذا لا مانع منه، والمراد به التعلق التنجيزى للخطاب الذى يحصل بحدوث شرائط التكليف[1].

الثالث: أن الحكم السابق الذى جعل منسوخا ضد الحكم الحادث الذى جعل ناسخا، ولذلك لا يمكن العمل بهما معا، فهما متساويان من حيث الضدية، وكما أن الحادث يجوز أن يكون رافعا للسابق، فكذلك لا يجوز أن يكون السابق رافعا للحادث ومانعا له، بحيث لا يتقرر حكمه.

فنجعل الحادث رافعا للسابق دون أن يجعل السابق دافعا للحادث ومانعا له، تحكم وترجيح بلا مرجح وهو باطل[2].

وأجيب عن هذا: بأن الحادث أقوى من السابق نظرا لحدوثه فلذلك جعل رافعا للسابق، لم يجعل السابق دافعا له.

فان قيل: لا نسلم أن الحادث أقوى من السابق، فكما أن الشىء حال حدوثه يمنع عدمه، فالسابق حال بقائه أيضاً كذلك، لأن كلها من الحدث والسابق لكونه ممكنا يحتاج الى سبب، ومع السبب يمتنع عدمه، فاذا امتنع العدم عليهما استويا فى القوة فلا رجحان للحادث على السابق.

ويجاب عن هذا بأن الحادث أولى برفع السابق، ومن أن يرفع السابق الحادث، وذلك لأن السابق قد استوفى تأثيره، بخلاف الحادث فانه لو جعل السابق رافعا له لما

(١) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص١٨٦، والتقرير والتحبير جـ ٣ ص ٤١، ومسلم الثبوت جـ ٢ ص ٥٣.

(٢) أورد هذا الاعتراض القاضى البيضاوى واقتصر عليه وقد تكفل بالاجابة عليه الاسنوى جـ ٢ ص ٢٠٠، والبدخشى جـ ٢ ص ١٩٨، وابن السبكى فى الابهاج جـ ١ ص ١٤٦.

أثرت العلة التامة فى معلولها، وهذا باطل، فترجح الحادث على السابق لكونه علة تامة لم تستوف معلولها، فلابد من اعتبارها والا امتنع تأثير العلة التامة فى معلولها.

وعلى فرض تسليمنا بأن كلا من الحادث والسابق متساويان من كل وجه فلا نسلم أن هذا التعريف يدل على أن الرافع للحكم السابق هو الحكم الحادث، حتى يلزم ما تقولون، بل يجوز أن يكون الرافع هو ارادة الله تعالى.

الرابع: أنه جامع غير لأنه لا يتناول نسخ التلاوة.

ونجيب عن هذا بأن نسخ التلاوة راجع فى الحقيقة الى نسخ أحكامها من التعبد بقراءاتها والصلاة بها وحرمة مسها للمحدث وغير ذلك من أحكامها، فاذا نص الشارع على نسخ تلاوة آية من الآيات فانما يقصد نسخ الأحكام المتعلقة بتلاوتها[1].

الاعتراض الخامس: أن هذا التعريف غير مانع من دخول الغير فيه ذلك لأن قوله أولاً: رفع حكم شرعى يدخل فيه الحكم الثابت بالاجماع والقياس فانه يجوز نسخه حسب تعريفه مع أن مذهبه خلاف ذلك.

وقوله ثانياً: بدليل شرعى يفيد أن الاجماع والقياس ينسخ بهما وليس هذا مذهبه أيضاً[2].

ونجيب عن هذا بأن المراد بالأول ما يقبل النسخ والثانى ما يصلح أن يكون ناسخا وهو الكتاب والسنة.

فان قيل: ان المراد لا يدفع الايراد وكان يجب عليه تقييد الحكم المنسوخ وتقييد الدليل الناسخ كذلك.

قلنا: أولاً: ان الحكم الثابت بالقياس والاجماع بعد ظهور المعارض له لا يبقى

(١) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٥٣.

(٢) سيأتى لنا أن مذهب ابن الحاجب: أن الاجماع والقياس لا ينسخان ولا ينسخ بهما الا ما كان من القياس المقطوع فى حياته صلى الله عليه وسلم.

حكما شرعيا كما سيأتى فهو خارج عن التعريف.

وثانياً: أن النسخ بالاجماع والقياس خارج عن التعريف أيضاً لأنه عرفه بأنه رفع والرافع هو الله سبحانه وتعالى فهو وحده الذى يملك سلطة الرفع اما بكتابه أو بسنة نبيه.

اما الاجماع والقياس فلا يكونان رافعين للحكم كما سيأتى.

وبهذا يسلم تعريف ابن الحاجب للنسخ من كل اعتراض.

عرض وبيان

مما تقدم نرى أن الأصوليين فى تعريفهم للنسخ اختلفوا على أربع فرق:

الفرقة الأولى: ويمثلها صدر الشريعة الذى يعرف النسخ بقوله: هو أن يرد دليل شرعى متراخيا عن دليل شرعى مقتضيا خلاف حكمه.

الفرقة الثانية: وهى التى تأخذ الخطاب أو النص أو اللفظ جنسا فى التعريف.

ومن رجال هذه الفرقة: القاضى أبو بكر الباقلانى والغزالى وامام الحرمين فى الورقات فيعرفون النسخ بأنه: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه، بينما نرى امام الحرمين فى البرهان يعرف النسخ بأنه: اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الأول.

ومنهم أيضاً: الفقهاء الذين يعرفون النسخ بأنه: النص الدال على انتهاء أمد الحكم الشرعى مع تراخيه عن مورده.

ومنهم أيضاً: المعتزلة الذين يعرفون النسخ بأنه: اللفظ الدال على أن مثل الحكم الثابت بالنص المتقدم زائل عنه على وجه لولاه لكان ثابتا.

الفرقة الثالثة: وهى التى تعرف النسخ بالبيان وأوفى تعريفات هذه الفرقة هو تعريف القاضى البيضاوى والذى عرف النسخ بأنه: بيان انتهاء حكم شرعى بطريق شرعى متراخ عنه.

الفرقة الرابعة: وهى التى تعرف النسخ بالرفع وأكمل تعريفات هذه الفرقة هو تعريف الامام ابن الحاجب فقد عرفه بأنه: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر.

وقد شرحنا هذه التعريفات وناقشناها وبينا أن كل من تكلم فى تعريف النسخ اعترف بأن حقيقة النسخ بالنسبة المكلفين انما هى رفع الحكم الشرعى عنهم ويعنون برفع الحكم عن المكلفين: رفع تعلق الحكم بأفعال المكلفين فيما يستقبل من الأزمان.

أما بالنسبة لجهة الله تعالى فالنسخ بيان انتهاء أمد الحكم به فى اظهار ذلك للمكلفين.

وقد بين فخر الاسلام البزدوى ذلك بأن الحكم الذى نزل مطلقا كان فى علم الله تعالى مؤقتا بوقت معلوم لله تعالى وهو الزمان الذى حدده الله تعالى لنزول الناسخ وبالنسخ يبين الله سبحانه للمكلفين انتهاء أمد الحكم الذى كلفوا به هو فى حقه سبحانه بيان بمعنى اظهار ذلك للمكلفين ولا يمكن أن يكون النسخ رفعا بالنسبة لعلم الله تعالى فان الله لم يعلم الحكم مستمرا حتى يكون نسخه رفعا له.

بخلافه بالنسبة للمكلفين فان الحكم المنسوخ نزل مطلقا فكان ظاهره الدوام فيكون نسخه رفعا له[1].

وعلى هذا لا يمكن أن يكون أن يكون هناك نزاع بين القائلين بأن النسخ رفع والقائلين بأن النسخ بيان انتهاء أمد الحكم، لأنه انما يتصور النزاع اذا وجد محل النزاع ومع انفكاك الجهة لا يوجد محل للنزاع، فمن نظر الى جهة الله تعالى قال ان النسخ بيان ومن نظر الى تعلقه بأفعال المكلفين قال ان النسخ رفع.

وقد جانب التوفيق من جعل بين الفريقين نزاعا.

فالبعض جعل هذا النزاع لفظيا كابن الحاجب.

(١) شرح البزدوى جـ ٣ ص ٨٧٦ - ٨٧٧ وقد حكاه عنه صدر الشريعة واستشهد به صاحب فواتح الرحموت على صحة ما ذهب اليه والده، انظر التوضيح جـ ٢ ص ٣٦، وفواتح الرحموت جـ ٢ ص ٥٥.

ووجهة نظره أن النسخ رفع التعلق المظنون بقاؤه قبل مجىء الناسخ وهذا هو المراد بانتهاء أمد الحكم فالمراد بالانتهاء هو رفع التعلق وعلى هذا يكون الخلاف لفظيا[1].

والبعض يرى أن الخلاف بينهما معنوى كصاحب المسلم وبيانه: أن الخطاب المطلق الذى خاطبنا الله به اما أن نقول إنه كان فى علمه تعالى متناولا لكل الأزمان فيكون نسخه رفعا له، ولا يلزم من هذا التكاذب لأن الانشاء لا يحتمل الكذب وانما يرفع الثانى الأول.

ويؤيد هذا الرأى ان النهى للدوام فيوجب التعلق مستمرا فاذا نسخ فليس نسخه الا رفعه، وهذا يقتضى تعريف النسخ بالرفع، واما أن نقول: ان الخطاب الموجه الينا الذى كان مطلقا قد كان مخصصا فى علم الله تعالى ببعض الأزمنة، وهو الزمان الذى ورد فيه النسخ، فكان النسخ بيانا لهذا الأمد المقيد به ذلك الحكم عند الله تعالى وهذا يقتضى تعريفه بالبيان.

ويؤيد هذا أن التشريع للضرورة كتزوج الأخت فى شريعة آدم عليه السلام، والضرورة تتقدر بقدرها فلا يتعلق بكل الأزمان، واعترض على هذا بان ذلك لا يؤيد أن الحكم كان مؤقتا فيكون نسخه بيانا له، وذلك لأنه من الجائز أن يكون ابتداء شرع الحكم لهذه الضرورة ولكنه شرع ليكون تشريعا دائما، وذلك لأنه قد بقى هذا الحكم الى زمان نوح عليه السلام مع أنه كثر النساء بين آدم ونوح عليهما السلام كثرة لا يمكن القول معها ببقاء الضرورة[2].

وكلام ابن الحاجب ممنوع لأن اللغة تفرق بين الرفع والانتهاء ناهيك عن الفرق بين الرفع وبيان الانتهاء الذى عرف به النسخ عند قوم.

وكلام صاحب مسلم الثبوت ممنوع أيضاً.

(١) مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٨٥ - ١٨٦.
(٢) مسلم الثبوت جـ ٢ ص ٥٤.

أما أولا فلأنه لو شرع الحكم المنسوخ مؤبدا مستمرا فى علم الله لزم منه الجهل أو البداء اذا نسخ وكلاهما محال على الله تعالى وانما الاستمرار كان بظاهر الخطاب النازل للمكلفين فالاستمرار فى حقهم لا فى حقه سبحانه.

وما قاله من تأييد القول الأول: بأن النهى للدوام فيوجب التعلق مستمرا . . يؤيد ما ذهبنا اليه من أن الاستمرار انما هو فى جانب المكلفين، فقد كان الظاهر من المنسوخ الدوام فى حق البشر وتعلق هذا بهم.

وأما الثانية: فمسلم ولكنه لا يقتضى تعريفه بالبيان ولكن يجوز ذلك فقط.

فسلم بهذا ما ذهبنا اليه من أن فى النسخ جهتين: فهو فى حق الله تعالى بيان واظهار لما آراده بخطابه للمكلفين، وفى حق البشر رفع لتعلق الخطاب النازل اليهم وقد كان هذا التعلق مظنون الاستمرار فى مستقبل الأزمان فبالنسخ رفع هذا التعلق فمن نظر الى الجهة الأولى عرفه بالبيان ومن نظر الى الجهة الثانية عرفه بالرفع.

ونحن انما نعنى فى هذ البحث ببحث النسخ كظاهرة تشريعية تتعلق بأفعال المكلفين وهل هناك شريعة نسخت بشريعة حتى جاءت شريعة الاسلام فرفع الله بها التعبد بالشرائع السابقة؟ وهل هناك حكم فى شريعة الاسلام جاء وكلف العباد به ثم رفعه الله سبحانه؟

ولهذا فنحن نختار تعريف النسخ بالرفع على ما ذهب اليه ابن الحاجب وسبقه اليه الكثير وتبعه عليه الكثير من العلماء.

وأما البيان فهو مترتب على الرفع فتعريفه بالبيان تعريف له بالمباين فى حقنا لأنه فى حقنا رفع للتعلق المظنون بقاؤه.

ولهذا فنحن نرفض تعريف النسخ بالبيان.

وهذا هو عماد رفضنا لتعريف النسخ بورود الدليل، لأن النسخ شىء وورود

(١)شرح العضد على مختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٨٦.
(٢) التقرير والتحبير.

الدليل شىء آخر.

ولهذا أيضا رفضنا تعريف النسخ بالخطاب أو النص أو اللفظ لأن كلا منها دليل النسخ لا عين النسخ.

الترجيح

ونحن نرجح تعريف ابن الحاجب للنسخ بأنه: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر، وقد رجحنا هذا التعريف لأمور:

الأمر الأول: سلامته من كل اعتراض وجهه اليه الخصم.

الأمر الثانى: سقوط ما يقابله من التعريفات عن حد الاعتبار لما عليها من اعتراضات لا يمكن رفعها.

الأمر الثالث: ما ذكرناه من أنه بالنسبة للمكلفين رفع ونحن قد بينا أننا عنينا فى هذه البحث ببحث النسخ كظاهرة من ظواهر التشريع من حيث تعلقها بأفعال المكلفين وأما ما يتعلق بجانب الله فأمره موكول اليه سبحانه.

الأمر الرابع: أن هذا التعريف جامع لكل أفراد المحدود فيشمل ما يأتى:-

١- النسخ ببدل وبلا بدل.

٢- النسخ قبل التمكن من الفعل وبعده.

٣- المنسوخ فى الكتاب وفى السنة جميعا سواء أكانت السنة قولية أم فعلية أم تقريرية.

٤- الناسخ فى الكتاب وفى السنة جميعا، أن السنة كلها وحى بالفعل أو بالقول، والرسول صلى الله عليه وسلم أقامه الله فى محراب الامامة لخلقه. وجعله الأسوة الحسنة لعباده، وأمر الجميع باتباعه، فهو اذن لا يمكن أن يصدر فيما يشرع لأمته ابتداء أو نسخا الا عن ايحاء الله اليه تصريحا أو

تقريرا.

٥- نسخ الحكم ونسخ التلاوة أيضاً لأنه صائر فى المعنى الى نسخ الحكم لأن معنى نسخ تلاوة آية معينة انما هو رفع الأحكام المتعلقة بتلاوتها من التعبد وصحة القراءة فى الصلاة وحرمة المس وغير ذلك.

الأمر الخامس: أنه مانع من دخول غير المحدود فى الحد فيخرج عن هذا الحد ما لا يكون من النسخ فى شىء وهو:

١- رفع البراءة الأصلية بدليل شرعى.

٢- رفع حكم شرعى بدليل عقلى.

٣- التخصيص بكل أنواعه.

٤- الحكم المقيد بوقت اذا انتهى وقته.

٥- الحكم المقيد بالمرة اذا فعل.

٦- قول العدل نسخ حكم كذا.

الأمر السادس: أن هذا التعريف يتسق مع المعنى اللغوى لهذه الكلمة ويتمشى مع القاعدة الأغلبية التى تجعل بين المعنى اللغوى والمعنى الاصطلاحى عموما وخصوصا مطلقا فيجتمعان فى ازالة الحكم الشرعى المنسوخ، وينفرد المعنى اللغوى فى ازالة غيره.

الأمر السابع: أن سلف الأمة وخلفها يكادون يجمعون على أن هذا هو المعنى المراد من هذه الكلمة وقد أشرنا الى ذلك فيما مضى.

الأمر الثامن: أن هذا المعنى هو المفهوم من هذه الكلمة فى لسان الشرع، وأسوق هنا ثلاث آيات تستعمل مادة النسخ أو تشير الى موضوعه ومعناه.

١- أما الآية الأولى فهى قول الله تعالى: "**ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير**

منها أو مثلها[١]".

ومعناه كما يقول امام التفسير بالمأثور ابن جرير الطبرى: "ما نبدل من حكم آية فنغيره أو نترك تبديله فنقره بحال نأت بخير منها لكم من حكم الآية التى نسخناها فغيرنا حكمها[٢].

فقد فسره بالتبديل ومعلوم أن التبديل لا يجمع فيه بين البدل والمبدل فيه بل يرفع المبدل منه ويزاد ليحل البدل محله.

٢- الآية الثانية قوله تعالى: "**واذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر بل أكثرهم لا يعلمون، قل نزله روح القدس من ربك بالحق ليثبت الذين آمنوا وهدى وبشرى للمسلمون**[٣]".

فالمعنى والله أعلم: أنه سبحانه يخبر نبيه عن ضعف مقولة المشركين وقلة ثباتهم وايقانهم وأنه لا يتصور منهم الايمان ما داموا يلقون التهم فى وجه القرآن الكريم وفى وجه الرسول الذى أنزل عليه ذلك الكتاب العظيم، لأنهم اذا رأوا تغيير حكم واحلال غيره مكانه بعد رفعه، اتهموا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكذب والافتراء، ولا يعلمون أن الله هو الذى يوحى الى رسوله بما يشاء، وليس للرسول عليه السلام أن يأتى بآية الا باذن الله

ثم أمر الله رسوله أن يرد عليهم افتراءاتهم فيقول لهم: اننى لم آت بالقرآن من عند نفسى وانما أكرمنى الله به نزل به جبريل عليه السلام من الله جل جلاله ليثبت الذين آمنوا فيصدقوا بما أنزل أولاً وثانياً وتخبت له قلوبهم وهدى وبشرى للمسلمين الذين آمنوا بالله ورسوله[٤].

٣- الآية الثالثة: قوله تعالى: "**وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا**

---

(١) الآية ١٠٦ من سورة البقرة.

(٢) جامع البيان للطبرى جـ ١ ص ٤٨٠.

(٣) الآيتان ١٠١ - ١٠٢ من سورة النحل.

(٤) روح المعانى جـ ١٤ ص ٢١٠ وما بعدها ومعنى تخبت تخضع وتسكن.

تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله اياته والله عليم حكيم[1].

ونحن اذا بعدنا عن قصة الغرانيق وغيرها مما يتنافى مع عصمة الأنبياء عليهم السلام يكون معنى الآية والله أعلم:

ما أرسل الله من رسول ولا نبى إلا وله أمنية فى قومه وهى أن يتبعوه ويؤمنوا بالدين الذى يدعوهم اليه، وما أرسل الله من رسول ولا نبى الا كان أحرص على تحقيق هذه الأمنية من حرصه على طعامه وشرابه ومسكنه وأهله، وكان رسولنا صلى الله عليه وسلم من ذلك فى المكان الأسمى والدرجة الرفيعة.

ولقد جرت سنة الله أن يختار رسله من أوسط قومهم، ليكون الدخول فى دينهم الذى يدعون اليه مبنيا على الدليل وقوة البرهان ومحض الاختيار، فلا خوف من أعوان ولا فزع من أنصار، ولا اغترار بمنصب أو جاه، ولا طمع فى مال أو سلطان، وانما يدخلون فى الدين لوجه الله خالصا.

ولكن أنصار الباطل وأتباع الشيطان يصدون عن دين الله ويحاربون رسله بما يلقون من التهم والشبه التى تنفر الناس من اتباع الرسول: "ما نراك الا بشرا مثلنا وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادى الرأى وما نرى لكم علينا من فضل بل نظنكم كاذبين" "وقالوا انما يعلمه بشر" "أم يقولون افتراه بل هو شاعر".

الى غير ذلك من الشبه التى حكاها القرآن عنهم، واذا سمع أعوانهم هذا اغتروا به وافتتنوا، ولكن الله الذى أرسل رسوله بالهدى والبينات يمحق ما يلقى الشيطان ويزيله ويبطله، ويرفع هذه العراقيل التى يضعها أنصار الشيطان فى طريق الحق وجنوده، ويهب السلطان لآياته فيحكمها ويثبت دعائمها فتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الشيطان السفلى "بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فاذا هو زاهق" لا بقاء له ولا قوة، ثم ذيل الله هذه الآية بقوله "والله عليم حكيم" عليم بما يكون من الأحداث

(١) سورة الحج الآية ٥٢

والحوادث لا تخفى عليه خافية، حكيم فى كل شئونه ومنها تمكن الشيطان من القاء مثل هذه الشبه حتى تجد الرد المقنع فلا يتزعزع ايمان من يدخل فى هذا الدين ولا يدخله الشك[1].

وهذه الآية أيضاً تستعمل النسخ بمعنى الازالة والرفع.

وهذا أيضاً يؤيد ما ذهبنا اليه من تعريف النسخ بالرفع.

وأعتقد أن كل أمر من الأمور الثمانية يفيد بمفرده ترجيح تعريف النسخ بالرفع فما بالك بها مجتمعة.

المبحث الثانى
الفرق بين النسخ وغيره

عرفنا فى المبحث السابق تقرير حقيقة النسخ وبيان حده الاصطلاحى وذكرنا خلاف العلماء فى هذا، واخترت تعريف ابن الحاجب - لما سبق من أوجه الترجيح - وهو: رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر.

وانا اذا نظرنا فى كلام الصحابة والتابعين، وما أثر عنهم من قضايا النسخ، نجد أنهم كانوا يتوسعون فى استعمال كلمة النسخ توسعا كبيرا، فكانوا يطلقون على تخصيص العام وتقييد المطلق وغير ذلك من أنواع البيان نسخا، كما كانوا يطلقون هذه الكلمة بازاء رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر.

ولما انتهى عصر التابعين وجاء عصر التأليف والتدوين، ودخل فى الاسلام خلق كثير، واختلط العرب بغيرهم، كان لابد أن يميز العلماء بين الحقائق المتشابهة فى بعض وجوهها، وبذلك تحددت الحقائق أمام من يريد السلوك فى طريق البحث.

وعلى هذا النهج سار الأصوليين فى كتبهم، فرأيناهم يهتمون بالتفرقة بين النسخ وغيره من كل ما يشبهه، اما بضرب الأمثلة كما فعل الامام الشافعى فى

(١) روح المعانى جـ ١٧ ص ١٥٦ وما بعدها والمنتخب فى تفسير القرآن الكريم ص ٤٩٦.

رسالته، واما بطريق الحصر والعد كالآمدى والجبرى والحازمى وغيرهم.

واننا بعون الله سنجمع بين الطريقين، ونسلك طريقا وسطا بين الفريقين، فنضرب الأمثلة للنسخ وغيره ثم نأتى بعد ذلك بأوجه الوفاق والخلاف، وكان ذلك بعد أن تصورنا النسخ عند أهل اللغة وعند علماء أصول الفقه، حتى تتميز حقيقته عن كل ما يشبهه والكلام فى هذا الفصل مرتب على أربعة مطالب:

المطلب الأول: فى الفرق بين النسخ والتخصيص.

المطلب الثانى: فى الفرق بين النسخ والتقييد.

المطلب الثالث: فى الفرق بين النسخ وتبدل الحكم تبعا لتغير مصلحته.

المطلب الرابع: فى الفرق بين النسخ والبداء.

وهذا اجمال نفصله فيما يأتى:

المطلب الأول

فى الفرق بين النسخ والتخصيص

تقدم لنا التعريف المرتضى للنسخ، وأما التخصيص فهو قصر العام على بعض أفراده.

فان العام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر دفعة واحدة وذلك مثل لفظ المشركين فى قول الله تعالى: "**فاذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد . .** (١)".

وخصص لفظ المشركين الذى تناول بحسب وضعه كل مشرك، خصص بغير التائب منهم، أما من تاب فله حكمه الذى ذكره المخصص فى قوله تعالى: "**فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم** (١)".

(١) الآية ٥ من سورة براءة وانظر فى تعريف العام جمع الجوامع جـ ١ ص ٥٠٥.

ثم خصص بعد ذلك بغير المستجير أما المستجير فله حكمه المذكور فى المخصص وهو قوله تعالى: "**وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون** (٢)".

فكان المراد من الآية الأولى الأمر بقتل المشركين الا من تاب والا المستجير، فقد قصر اللفظ العام على بعض الأفراد.

فالتخصيص اذن: قصر العام على بعض أفراده.

دلالة العام: والعام يدل على أفراده، دلالة قطعية عند بعض الحنفية وأما عند الجمهور من الشافعية وغيرهم فدلالته ظنية (٣).

استدل الحنفية على ما ذهبوا اليه:

بأن لفظ العام موضوع للعموم قطعا فالعموم مدلول له وثابت به فاذا أطلق العام أريد منه كل الألفاظ قطعا، لأن اللفظ لا يحتمل غير الموضوع له الا بدليل صارف واذا وجد الدليل فلا نزاع فى الخصوص.

واعترض على هذا: بأن ثبوت المدلول للفظ قطعا انما يثبت اذا لم يحتمل الانصراف عنه لدليل، ولكن الاحتمال هنا موجود لوجود الدليل وهو كثرة التخصيص، حتى أطلق المثل: ما من عام الا وقد خصص، فهذا دليل على احتمال التخصيص.

وان أريد الدلالة على العموم لازمة قطعا فلا كلام فيه، انما الكلام فى الارادة وليست لازمة للفظ العام قطعا لما دل عليه الدليل وهو كثرة الاحتمال.

ويجاب عن هذا: بأن كثرة التخصيص بالأنواع المختلفة حسب اقتضاء القرينة لا

(١) تتمة الآية السابقة.

(٢) الآية ٦ من سورة براءة.

(٣) هكذا قال السعد فى حاشيته على مختصر ابن الحاجب وهو المفهوم من كلام ابن الحاجب وقد صرح الآمدى بذلك وان ابن السبكى وصاحب المسلم اسناده الى الحنفية دون تخصيص بالبعض، انظر مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه جـ ٢ ص ١٤٩، والاحكام جـ ٢ ص ٤٧٢، وجمع الجوامع جـ ١ ص ٥١٤، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٦٥، وما بعدها.

يورث الاحتمال فى العام المجرد، والكلام فيه فلا مجال للاحتمال.

ورد هذا بأن كثرة الوقوع قرينة على احتمال التخصيص.

وأجابوا عن ذلك: بأنه لو كانت الكثرة دليل التخصيص وقرينته لما صح ارادة العموم أصلا فى عام ما وهذا خلاف رأيكم.

وجوابنا عن هذا بأنا لم نقل ان كثرة التخصيص دليل على التخصيص، ولكنا نقول أن كثرة التخصيص دليل احتمال ارادة الخصوص واحتمال ارادة الخصوص لا تمنع ارادة العموم أصلا متعا قاطعا ولكنها تمنع ارادة العموم منعا موجودا وهذا يؤيد ما ذهبنا اليه من أن العام يدل على أفراده دلالة مظنونة لا دلالة مقطوعة.

واستدل الشافعية ومن معهم: بأن كل عام يحتمل التخصيص احتمالا ناشئا عن دليل فانه شائع ولهذا يؤكد بكل وأجمعين، ولولا الاحتمال لما احتيج الى التوكيد.

وناقشه صاحب المسلم[1] بما فهم مما تقدم عند الكلام على أدلة الحنفية وغيره ولكنه لم يعترض على احتياج العام للتوكيد بكل وغيره، لأن هذا لا اعتراض عليه فى نظرى ذلك لأن العرب أكدت ألفاظ العموم بكل وأجمعين، وجاء القرآن بما تعرف العرب من لغتها فأكد العام بذلك، وما هذا الا لأن العام قد يطلق ويراد به بعض أفراده، وهذا ينفى القطعية بلا شك.

وبهذا يسلم مذهب الشافعية ومن نحا نحوهم من كل اعتراض وهذا هو الذى نرجحه.

المخصص للعام: والخلاف بين الحنفية والجمهور فى دلالة العام ترتب عليه اختلاف آخر فى مخصص العام اذا كان مستقلا فالحنفية يشترطون فى المخصص المستقل أن يكون مقارنا، لأنه لو كان متراخيا لتعارض دليل العام ودليل الخاص فكلاهما قطعى عندهم، فينسخ المتأخر منهما المتقدم فلا يكون تخصيصا بل نسخا

(١) انظر فى تحقيق الأدلة ومناقشتها مسلم الثبوت جـ ١ ص ٢٦٥، وما بعدها.

فان لم يعلم التقدم والتأخر طلب الترجيح فان لم يوجد وقف العمل بهما[1].

أما الشافعية ومن معهم فيجيزون التخصيص بالمستقل مطلقا سواء كان مقارنا أو متراخيا، لأن دلالة العام ظنية عندهم ودلالة الخاص قطعية فيقدم القطعى تقدم أو قارن أو تأخر[2].

وقد رجحنا رأى الشافعية ومن معهم فى مواطن الخلاف الأول وتبعا لهذا فنحن نرجح رأيهم فى موطن الخلاف الثانى لابتنائه عليه، وهذا يتفق مع تعريف النسخ الذى رجحناه وهو رفع الحكم بجملته أما رفعه عن بعض المكلفين فلا يكون ذلك نسخا وانما يكون تخصيصا.

ثمرة الخلاف: وثمرة الخلاف بين الحنفية وغيرهم تظهر فى فروع أهمها ثلاثة فروع[3]:

الأول: جواز تخصيص المتواتر بالآحاد: مثال ذلك قوله تعالى بعد ذكر محرمات النساء: "وأحل لكم ما وراء ذلكم" فان هذا يدل بعمومه المستفاد من لفظ ما، حل ماعدا من ذكرن فى الآية الكريمة.

ثم جاء قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها" متفق عليه[4].

فخصص الحديث عموم الكتاب، وهذا متفق مع أصول غير الحنفية، أما الحنفية فكان يلزمهم أن يمنعوا ذلك بناء على أصولهم فى تقديم عموم الكتاب على أخبار الآحاد ولكنهم خصصوا الآية بهذا الحديث بناء على أنه من المشهور والمشهور له حكم القطعى عندهم

(١) مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٠٢، والتوضيح جـ ٢ ص ١٩.
(٢) مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٠٢.
(٣) مسلم الثبوت جـ١ ص ٢٦٥.
(٤) المرجع السابق جـ ١ ص ٣٩٤، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ١٤٩.

الثانى: جواز التخصيص بالقياس فالجمهور يجيزون ذلك، والحنفية منعوا منه[1].

مثال ذلك قوله تعالى: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه . . "[2].

فان ما ههنا عامة فدلت الآية على تحريم كل ما لم يذكر اسم الله عليه والى هذا ذهب الحنفية اذا تركت التسمية عمدا وأما الناسى فقد رفع القلم عنه.

وأما الشافعية ومن نحا نحوهم فيرون أن ذبيحة المسلم حلال سمى الله أو لم يسم وخصصوا عموم الآية فى جانب الترك نسيانا بما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "المسلم يكفيه اسمه فان نسى أن يسمى حين يذبح فليسم ثم ليأكل[3]".

وهذا الحديث وان كان فى سنده محمد بن يزيد بن سنان وهو صدوق ضعيف الحفظ الا أن له طرقا يقوى بعضها بعضا وهو يفيد أن متروك التسمية نسيانا حلال.

أما العامد فيقاس على الناسى بجامع وجود اسم الله فى قلب كل مؤمن ويخصص هذا القياس عموم الآية فيخرج منها تارك التسمية عمدا كذلك من المسلمين فذبيحته حلال، ولم يبق مما تحرمه الا ما ذبح لغير الله ويؤيد هذا لحاق الآية وهو قوله: "وانه لفسق"، ولا يكون فسقا الا اذا ذبح لغير الله لقوله سبحانه "أو فسقا أهل لغير الله به . . . "[4].

(١) مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٥٧.
(٢) الآية ٢١ من سورة الانعام.
(٣) سبل السلام جـ ٤ ص ٨٩.
(٤) الآية ١٤٥ من سورة الانعام.

الثالث: اذا اختلف حكم العام والخاص فالشافعية يقولون بالتخصيص مطلقا والحنفية يحكمون بالتعارض اذا كان المخص المستقل متراخيا كما سبق.

المخصص غير المستقل: أما المخصص غير المستقل كالشرط والصفة غيرهما، فالكل يفهمون من هذا الأسلوب قصر العام على بعض الأفراد ابتداء ولكن الشافعية يسمونه تخصيصا والحنفية يسمونه قصرا فيكون الخلاف على هذا خلافا لفظيا، وهذا ما مال اليه صاحب المسلم وهو مقتضى كلام صدر الشريعة[1].

وان كان شارح المسلم يريد ان يجعل الخلاف معنويا بأن يراد العام أولا على عمومه ثم يقيد ثم يجعل عاما فى أفراد المقيد هذا عند الحنفية وأما عند الشافعية فالمراد من بادىء الأمر ما بقى بعد التخصيص[2]، والحق أن الخلاف لفظى لأن المخصص المتصل غير المستقل لا يتم الكلام الا به، فبتمام الكلام يحصل لنا: أن المراد من العام ابتداء ما بقى ومن هذا يتضح أن بين الحنفية وغيرهم فى التخصيص مواطن اتفاق ومواطن اختلاف.

فهم يتفقون فيما يأتى:

أولاً: التخصيص بالمخصصات غير المستقلة يفيد قصر الحكم على بعض أفراد العام ابتداء والخلاف بينهم انما هو باختلاف الاسم فالحنفية يسمونه قصرا وغيرهم يسميه تخصيصا.

ثانياً: التخصيص بالمخصص المستقل المقارن يفيد كذلك قصر الحكم على بعض أفراد العام ابتداء وهذا تخصيص عند الجميع.

وأما موطن الخلاف فهى كما قدمنا: التخصيص بالمخصص المستقل المتراخى فالحنفية يسمونه نسخا للتعارض الذى أشرنا اليه وغيرهم يسميه تخصيصا وهو الذى رجحناه بناء على ما ترجح عندنا من ظنية دلالة العام على أفراده.

(١) مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٠٠، والتوضيح جـ ١ ص ٤٢.
(٢) مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٠٠.

وبعد أن أوجزنا ما يهمنا هنا من قواعد العموم والخصوص حتى نستطيع استخلاص أوجه الوفاق والخلاف بين النسخ والتخصيص - نبدأ بذكر أمثلة للنسخ ونتبعها بأمثلة للتخصيص ثم نأتي بأهم بالفروق.

أمثلة للنسخ

١- مثال للنسخ في القرآن الكريم:

قال الله تعالى: "**يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بأنهم قوم لا يفقهون**"(١).

فكان الواجب على المؤمنين أن يثبت الواحد منهم أمام العشرة من الأعداء بمقتضى هذه الآية.

ثم ان هذا الحكم رفع بجملته عن المكلفين، وكلفوا بدله بحكم آخر رحمة من الله لعباده وتخفيفا عنهم وقد نص الله سبحانه على هذا التخفيف في أول الدليل الناسخ وهو الآية التي تلي هذا كتابة في المصحف وان كانت متأخرة عنها نزولا وهي قول الله تعالى: "**الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين**(٢)"، فطلب الله من عباده أن يثبت الواحد منهم أمام الاثنين من الأعداء فرفع الله بهذا الحكم الأول عن المكلفين.

وليس معنى هذا أنه لا يجوز الثبات أمام العشرة لمسلم واحد، كلا فان الجهاد قد رغب فيه الله ورسوله ولا مانع أن يثبت الواحد أمام المائة فالله يعطي نصره لمن يشاء، والآية الأخيرة نسخت الوجوب ولكنه يبقى بعد ذلك الجواز لمن أراد زيادة من خير الله، وسيأتي تحقيق هذا عند اثبات النسخ على منكريه من المسلمين.

(١) الآية ٦٥ من سورة الأنفال.
(٢) الآية ٦٦ من سورة الأنفال.

٢- مثال للنسخ في السنة المطهرة:

قال الشافعي أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي ركب فرسا فصرع فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال: "**انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين**"(١).

وفي الباب أحاديث أخرى أوردها الحازمي وحكم عليها بالصحة ثم قال: وممن نعل ذلك جابر بن عبد الله وأبو هريرة وإسيد بن حضير، وبه قال طائفة من أهل الحديث، وقال أحمد: كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم، وفعله أربعة من كبار الصحابة والرابع مذكور في خبر قيس بن فهد: "**أن امامهم شكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس**(٢)".

وقد أوردها أيضا الامام الجعبري(٣) وكلها تفيد وجوب جلوس المأموم اذا صلى امامه جالسا لعذر يمنعه من القيام، وهذا الحكم الذي تفيده هذه الأحاديث قد رفع بجملته وحل محله حكم آخر وهو وجوب القيام على المأموم اذا صلى امامه جالسا(٤).

وجاء الناسخ في مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي مات فيه وهو الحديث الذي يرويه الشافعي رضي الله عنه عن هشام بن عورة عن أبيه ويرويه أيضاً عن عائشة(٥).

وقد أورده الجعبري(٦) وأورده كذلك الحازمي وعلق عليه بقوله: "**هذا حديث صحيح متفق عليه**(٧)".

(١) الرسالة ص ٢٥٢، وسبل السلام جـ ٢ ص ٢٢.
(٢) الاعتبار ص ٨١ - ٨٢.
(٣) رسوخ الاحبار ورقة / ٥٩ - ٦٠.
(٤) هذا للقادر على القيام أما العاجز فالأحاديث كلها ناسخها ومنسوخها تقرر جواز ترك القيام والصلاة من قعود اذا كان عاجزا.
(٥) الرسالة ص ٢٥٢.
(٦) رسوخ الأحبار ورقة / ٦١.
(٧) الاعتبار ص ٨٢ وما بعدها.

والحديث كما أورده الشافعى قال: "أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يصلى بالناس فاستأخر أبو بكر، فأشار اليه رسول الله أن كما أنت، فجلس رسول الله الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بصلاة رسول الله وكان الناس يصلون بصلاة أبى بكر"(١).

وفى الحديث مباحث أخرى لا نرى التعرض لها، ويكفى أن نقول ان هذا الحديث المتأخر دل على رفع الحكم السابق بجملته، وأوجب على المكلفين حكما آخر وهو وجوب القيام لغير ذوى الأعذار حتى وان صلى الامام جالسا وهو مذهب الشافعى رضى الله عنه.

أمثلة التخصيص

التخصيص يكون تارة بمخصص غير مستقل وتارة بمخصص مستقل وهو المنفصل سواء كان مقارنا أو متراخيا.

التخصيص بغير المستقل: المشهور من المخصصات غير المستقلة خمسة وهى:

الصفة والشرط والغاية والاستثناء وبدل البعض . . واليك أمثلتها:

أولاً: التخصيص بالصفة: ومثاله: قوله تعالى: "ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات(٢)".

فان لفظ الفتيات فى الآية عام خصص بالوصف وهو قوله تعالى: "المؤمنات" فجوزت الآية أن ينكح المسلم الأمة المؤمنة وقد جاء الوصف قاصرا للعام على بعض أفراده وهن الفتيات المؤمنات، وكان ذلك هو المراد من العام ابتداء.

ثانياً: التخصيص بالشرط: ومثاله قوله تعالى: "فان طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا ان ظنا أن يقيما حدود الله . . . (٣)"، فان الله سبحانه نفى الجناح عن

(١) الرسالة ص ٢٥٢.
(٢) الآية ٢٥ من سورة النساء.
(٣) الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

الزوجين فى الرجعة بشرط أن يغلب على ظنهما أنهما يقيمان حدود الله.

ذلك لأن لفظ جناح نكرة واقعة فى سياق النفى فتعم وجاء الشرط مقيدا لهذا العموم وقاصرا على المراد منه.

ثالثاً: التخصيص بالغاية: ومثاله قوله تعالى: "فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره . . . (١)".

والعموم مستفاد من الفعل - وهو فى حكم النكرة - الواقع فى سياق النفى فيعم وجاءت الغاية قاصرة له على ما أريد منه فيكون المعنى: فان طلق الرجل زوجته ثلاثا فلا تحل له بحال وغاية هذا التحريم أن تنكح زوجا غيره فاذا نكحت غيره حلت له.

رابعاً: التخصيص بالاستثناء ومثاله: قوله تعالى: " . . . . ولكن لا تواعدوهن سرا الا أن تقولوا قولا معروفا(٢)".

فالفعل - لا تواعدوهن - واقع فى سيلق النفى فيعم وجاء الاستثناء فى قوله: "الا أن تقولوا قولا معروفا" مخصصا لهذا العموم والمعنى: لا تواعدوهن مواعدة ما الا مواعدة بقول معروف(٣).

خامساً: التخصيص ببدل البعض: ومثاله: قوله تعالى: ". . ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا . . (٤)".

فصدر هذه الآية يدل على وجوب الحج على جميع الناس، المستطيع وغير المستطيع، لأن لفظ الناس عام يدخل فيه المستطيع وغيره وقد نزل معه ما يخصصه - مما لا يستقل بنفسه- وهو قوله تعال: "من استطاع اليه سبيلا" فتبينا بهذا التخصيص أن المراد من العام ابتداء هو المستطيع لا غير، لأن هذا كلام واحد يتم بتمامه.

(١) الآية السابقة.
(٢) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.
(٣) تفسير أبى السعود جـ ١ ص ١٧٧.
(٤) الآية ٩٧ من سورة آل عمران.

المخصص المستقل

المخصص المستقل قد يكون عقلا أو سمعا أو غيرهما والذى يعنينا هنا هو المخصص السمعى وهو على نوعين:

الأول: المخصص المستقل المقارن ومثاله قوله تعالى: "**فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**[1]".

فقد أوجب الله سبحانه الصيام على كل من شهد شهر رمضان لأن لفظ من عام، ثم اقترن بهذا اللفظ العام فى النزول ما خصصه وقصره على بعض أفراده وهو قوله تعالى: "**ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر**". ولا تعارض هنا يوجب المصير الى النسخ وانما يحمل العام على الخاص.

الثانى: المخصص المستقل المتأخر ومثاله قوله تعالى: "**والمطلقات يتربصن بأنفسهم ثلاثة قروء**[2]".

فلفظ المطلقات فى هذه الآية عام يتناول الحوامل وغيرهن، ثم جاء قوله تعالى: "**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**[3]" مخصصا لهذا العموم وقاصرا له على غير الحوامل، فغير الحامل عدتها ثلاثة قروء الا ما خص منهن من ذوات الأشهر، والحامل عدتها وضع الحمل.

ومن أمثلة هذا المخصص أيضاً قوله تعالى: "**ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا**[4]".

فلفظ البيع فى الآية عام لأنه مفرد معرف بأن الجنسية وهذا يفيد أن كل بيع حلال، ولكن السنة جاءت فخصصت هذا العموم بتحريمها بعض أنواع البيوع حتى وان

(١) الآية ١٨٥ من سورة البقرة.
(٢) الآية ٢٢٨ من سورة البقرة.
(٣) الآية ٤ من سورة الطلاق.
(٤) الآية ٢٧٥ من سورة البقرة.

تراضى بها المتبايعان، فبيع الذهب بالذهب الا مثلا بمثل فيما يرويه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنه، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائبا منها بناجز" متفق عليه[1]. وغير ذلك من البيوع التى نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم كبيعتين فى بيعة وبيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فهذه كلها خصصت عموم الآية وعلم أن الله أراد بها ما أحل من البيوع دون ما حرم فالتخصيص اذن قصر العام على بعض أفراده أياما كان المخصص والحنفية يشترطون فى المخصص أن يكون مستقلا مقارنا فان لم يكن مستقلا فليس من التخصيص فى شىء عندهم بل هو كلام متصل بعضه ببعض، وان لم يكن مقارنا بأن يكون متأخرا فهذا هو المعروف عندهم بالنسخ الجزئى، وقد سبق بيان ذلك وقد عرفنا النسخ بأنه رفع حكم شرعى بدليل شرعى متآخر.

أوجه الوفاق بين النسخ والتخصيص

مما سبق من هذين التعريفين للنسخ والتخصيص نتبين أن كلا منهما يشبه الآخر فيما يأتى:

١- أن كلا منهما فيه اخراج لبعض ما يتناوله اللفظ فالنسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض الزمان، والتخصيص فيه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد.

٢- ويشتركان كذلك فى أن الأصل عدمهما استصحابا للحقيقة[2].

ولهذا وقع بعض العلماء فى الاشتباه فمنهم من أنكر وقوع النسخ فى الشريعة زاعما أن ما نسميه نسخا ما هو الا تخصيص ومنهم من أدخل صورا من التخصيص فى باب النسخ ولكنا اذا نظرنا بعين الفاحص المتأمل لما تقدم من الأمثلة والتعريف لكل منهما نستطيع أن ندرك ما بينهما من فروق نذكر أهمها فيما يلى:

(١) سبل السلام جـ ٢ ص ٣٧، ومعنى لا تشفوا: لا تفضلوا، وناجز بمعنى حاضر.
(٢) رسوخ الاحبار ص ١٠، والاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٩١.

أوجه الخلاف بين النسخ والتخصيص:

الأول: التخصيص يبين أن العام لم يتناول ما خرج عنه فما خرج من عموم اللفظ بعد التخصيص لم يكن مرادا.

أما النسخ فيرفع الحكم السابق كله بعد ثبوت بناء على ما ارتضيناه من تعريفنا للنسخ، وقد يرفع بعض الحكم عند الحنفية وهو النسخ الجزئى كما سبق.

ويبقى اللفظ المنسوخ - اذا كان النسخ للحكم لا للتلاوة - إلا على أنه قد أريد من لفظه الدلالة على ما رفع بالنسخ[1].

الثانى: التخصيص لا يتأتى أن يرد على الأمر بمأمور به خاص ولا على النهي بمنهى عنه خاص لأن التخصيص قصر للعام على بعض الأفراد ولا تخصيص حيث لا عموم[2] وهذا بخلاف النسخ فانه يرد على ما ذكرنا.

الثالث: التخصيص لا يتأتى أن يرد على الأمر لمأمور واحد ولا على النهى لمنهى واحد أما النسخ فيمكن أن يعرض لهذا كما يعرض لغيره ومن ذلك نسخ بعض الأحكام الخاصة به صلى الله عليه وسلم[3].

الرابع: التخصيص يكون بمقارن اتفاقا وبمتراخ عند غير الحنفية أما النسخ فلا يكون الا بمتراخ اتفاقا[4].

الخامس: التخصيص لا يكون الا فى العام والنسخ يرفع حكم العام والخاص[5].

السادس: التخصيص لا يجوز ايراده على العام بحيث لا يبقى تحته شيء من الأفراد، والنسخ يكون وروده على العام وان لم يبق تحته شيء[6].

(١) أنظر ارشاد الفحول ص ١٣٥، والاحكام جـ ٣ ص ١٦١، والبزدوى جـ ٣ ص ٩١٨.
(٢) ارشاد الفحول ص ١٢٥، ورسوخ الأحبار ص ١١، والمستصفى جـ ١ ص ١١١، والاحكام للآمدى جـ ٢ ص ١٦١.
(٣) ارشاد الفحول ص ١٢٥. (٤) المحصول جـ ١ ص ٥١٢ - ٥١٣.
(٥) ارشاد الفحول ص ١٢٦، وشرح البزدوى جـ ٣ ص ٩١٨.
(٦) المرجعين السابقين.

السابع: الشريعة تنسخ الشريعة ولا تخصصها، هذا ذكره الجعبرى ولعل مراده أن بعض الفروع فى الشرائع السابقة قد نسخت بشريعة محمد صلى الله عليه وسلم، لا أن الشريعة المحمدية نسخت ما جاء فى الشرائع السابقة من القواعد الكلية والعقائد فهذه لم تنسخ فى شريعة ما، بل المسخ وقع فى الفروع الجزئية العملية كما قدمنا، ولكنا نأخذ شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وحدة متكاملة ونعمل بما فيها على أنه شريعة محمد لا شيء غيره[1].

الثامن: لا ينسخ بخبر الواحد ما هو أقوى منه ولا بالقياس ولا بالاجماع على الراجح عندنا ويخص بها[2].

التاسع: يعمل بالمنسوخ قبل نسخه ولا يعمل بالمخصوص قبل تخصيصه لأن البيان لا يتأخر عن وقت الحاجة[3].

العاشر: يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ وهو الكثير ولا يجوز تأخير التخصيص عن وقت العمل بالمخصوص[4].

الحادى عشر: التخصيص قد يكون بالعقل والحس والعادة وقرائن الاحوال كما يكون بالدليل السمعى، أما النسخ فلا يكون الا بالكتاب والسنة[5].

الثانى عشر: التخصيص لا يخرج العام عن كونه حجة فى الباقى بعد التخصيص والنسخ يجعل المنسوخ غير صالح للاحتجاج به[6].

الثالث عشر: التخصيص يبقى دلالة العام على ما بقى تحته، حقيقة كان أو مجازا على ما فيه من اختلاف، والنسخ يبطل دلالة المنسوخ فى مستقبل

(١) رسوخ الأحبار ص ١٠ والمحصول جـ ١ ص ٥١١
(٢) المرجعين السابقين.
(٣) رسوخ الأحبار ص ١١٠.
(٤) ارشاد الفحول ص ١٣٦.
(٥) رسوخ الاحبار ص ١١، والبزدوى جـ ٢ ص ٩١٨.
(٦) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ١٦١.

الزمان بالكلية مع بقاء لفظ المنسوخ مستعملا فيما وضع له اذا كان النسخ غير متناول للتلاوة[1].

هذه أهم الفروق بين النسخ والتخصيص تعصم من يلاحظها من الخطأ فى تمييز التخصيص عن النسخ.

ولعلنا بهذا قد وفينا هذه المسألة حقها من البحث، فلا يخطىء باحث فى فصل كل من التخصيص والنسخ عن الآخر.

المطلب الثانى

فى الفرق بين النسخ والتقييد

سبق أن عرفنا النسخ ومثلنا له.

وأما التقييد فهو: أن يتبع المطلق بلفظ يقلل شيوعه، بمعنى أنه بعد ورود المقيد لا يعمل بالمطلق على اطلاقه كما كان، انما يعمل به على النحو الذى ورد المقيد به[2] لأن ورود المقيد بيان أن المراد بالماهية بعض جزئياتها وهو ما دل عليه القيد.

وقد أجمع الأصوليون على أن اللفظ اذا ورد مطلقا فقط حمل على اطلاقه وان ورد مقيدا فقط حمل على تقييده.

ورود اللفظ مطلقا مرة ومقيد أخرى: أما اذا ورد اللفظ مطلقا مرة ومقيدا مرة أخرى فقد يختلف حكمهما وقد يتفق.

الحالة الأولى: أن يختلف الحكم فى المطلق عنه فى المقيد ومثال ذلك قوله تعالى: **"والاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن"**[3]. وقد ورد الوعظ والضرب فى الآية مطلقين وورد الهجر مقيدا بكونه فى المضاجع فلا يحمل المطلق على المقيد لعدم المنافاة فى الجمع بينهما.

(١) المستصفي جـ ١ ص ١١١.
(٢) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد جـ ١ ص ١٤٥. (١) الآية ٣٤ من سورة النساء.
(٣) الآية ٣٤ من سورة النساء.

واستثنى الآمدى وابن الحاجب صورة واحدة وهى: ما اذا قال اعتق رقبة، ثم قال: لا تعتق كافرة، فلا خلاف كمنا يقول الآمدى فى مثل هذه الصورة فى أن المقيد يوجب تقييد الرقبة المطلقة بالرقبة المسلمة وهو واضح[1].

وصرح الآمدى بأنه لا فرق فى هذا القسم - وهو حالة الاختلاف فى الحكم - بين أن يتحد السبب أو يختلف.

وان الناظر فى كتب فروع الشافعية يرى ما لا يراه الآمدى، ذلك لأن فروعهم توجب حمل المطلق على المقيد اذا اختلف الحكم واتحد السبب، ومنها: أن اليدين قد وردتا مقيدتين بكونهما إلي المرافق فى آية الوضوء بقول الله فيها: **"يأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين"**[2].

ووردتا مطلقتين عن التقييد بالمرافق فى التيمم حيث يقول: **"فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه"**[3].

فالشافعية حملوا المطلق فى التيمم على المقيد فى الوضوء لما بينهما من الجامع وهو موجب الطهر من الحدث هنا أو القيام الى الصلاة[4].

الحالة الثانية: أن يتحد حكم المطلق والمقيد وتحت هذا أربع صور نبنيها بما يأتى:

الصورة الأولى: أن يتحد الحكم ويتحد السبب أيضاً ويكون الاطلاق والتقييد داخلين على الحكم نفيا وذلك مثل أن يقول فى كفارة الظهار مثلا: لا تعتق مكاتبا ثم يقول لا تعتق مكاتبا كافرا فلا يحمل المطلق على المقيد هنا لأنه لا تعارض، اذ يمكن العمل بهما بالكف عنهما وان كان شارح

(١) الاحكام للآمدى جـ ٣ ص ٣، ومختصر ابن الحاجب جـ ٢ ص ٢٥٥، وما بعدها.
(٢) الآية ٦ من سورة المائدة.
(٣) المرجع السابق.
(٤) انظر المصدرين السابقين ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٦١.

المسلم يرى أن العمل بهما غير ممكن فلابد من القول بالحمل أو النسخ على رأيه[1].

الصورة الثانية: أن يتحد الحكم والسبب ويدخل الاطلاق والتقييد على الحكم اثباتا ولا خلاف بين الأصوليين فى حمل المطلق على المقيد وان كان البعض يراه نسخا اذا تأخر المقيد وأما الشافعية فيحملون المطلق على المقيد مطلقا تقدم أو قارن أو تأخر[2].

ومثال ذلك: ما رواه البخارى قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضى الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل، فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى وأنا صائم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد اطعام ستين مسكينا؟ قال: لا، قال: فمكث عند النبى صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن كذلك آتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذ هذا فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر منا يا رسول الله؟ فوالله ما بين لا بتيها - يريد الحريتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتى، فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك[3] فهذا الحديث قد ورد فيه لفظ الشهرين مقيدا بالتتابع ورواه مسلم أيضاً مع روايته لحديث آخر جاء فيه لفظ الشهرين مطلقا غير مقيد بالتتابع.

وهذا الحديث الآخر رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أيضاً قال: "وقع رجل بامرأته فى رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك

(١) فواتح الرحموت جـ ١ ص ٣٦٢.
(٢) الاحكام جـ ٣ ص ٤، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٦٢.
(٣) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ج ٤ ص ١١٦.

فقال: هل تجد رقبة؟ قال: لا، قال: وهل تستطيع صيام شهرين؟ قال: لا، قال: فاطعم ستين مسكينا[1].

فهذان الحديثان اتحد فيهما الحكم والسبب ودخل الاطلاق والتقييد على الحكم، وذلك لأننا اذا نظرنا الى الحكم فيهما وجدناه فى الحديث الأول قد قيد صيام الشهرين بالتتابع بينما أطلقه فى الحديث الثانى فيجب هنا حمل المطلق على المقيد ويلزم منه وجوب التتابع فى صيام كفارة الوقاع فى رمضان.

والذى نرجحه أن حمل المطلق على المقيد بيان للمطلوب ودال على أن المراد من المطلق المقيد وهذا فيه جمع بين الدليلين، ونرفض من يجعل المقيد المتأخر ناسخا للمطلق المتقدم لما سبق فى التخصيص ولما ذكر فى الزيادة على النص.

الصورة الثالثة: أن يتحد الحكم والسبب ويدخل الاطلاق والتقييد على السبب فالحنفية لا يحملون المطلق على المقيد لعدم التنافى بين الأسباب، والشافعية يحملون المطلق على المقيد للاتحاد المذكور، فما دام الحكم واحدا والسبب واحدا وأطلق اللفظ مرة وقيد أخرى فيحمل المطلق على المقيد.

ومثال ذلك: ما رواه ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة(٢)".

فقد ورد السبب هنا مقيدا بكونه من المسلمين.

مع وروده مطلقا فى قوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك[3]، وأورد البخارى

(١) صحيح مسلم جـ ٧ ص ٢٢٥، وما بعدها.
(٢) بلوغ المرام لابن حجر العسقلانى مع شرحه سبل السلام جـ ٢ ص ١٣٧، وفتح البارى جـ ٣ ص ٢٣٧.
(٣) فتح البارى جـ ٣ ص ٣٤٣.

حديثا آخر عن نافع عن ابن عمر أيضاً وفيه: على الذكر والأنثى والحر والمملوك[1]، من غير تقييد بكونه من المسلمين، فالحنفية قالوا: تجب زكاة الفطر على المسلم بسبب عبده الكافر ولم يحملوا المطلق فى هذه الأحاديث على المقيد منها.

والجمهور قالوا بعدم وجوبها حملا للمطلق على المقيد فلابد عندهم من أن يكون من تخرج عنه الزكاة مسلما[2].

الصورة الرابعة: أن يتحد الحكم ويختلف السبب ومثال ذلك قوله تعالى: بشأن كفارة الظهار: "والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماس[3]".

فقد وردت الرقبة فى الآية مطلقة ثم انها قد قيدها الله تعالى بقيد الايمان فى كفارة القتل حيث قال سبحانه: "وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة[4]".

فهاتان الآيتان قد اشتملتا على حكم واحد وهو وجوب اعتاق رقبة ولكن سبب الحكمين مختلف فى كل من الآيتين، ففى الأولى سبب اعتاق الرقبة الظهار، وفى الآية الثانية سببه القتل الخطأ، فهل يحمل المطلق على المقيد.

وللعلماء فى مثل هذا أقوال ثلاثة:

أحدهما: أنه لا يحمل المطلق على المقيد مطلقا لا باللفظ ولا بالقياس وهو قول الحنفية.

ثانيهما: أنه يحمل عليه مطلقا بطريق اللفظ لأن القرآن كالكلمة الواحدة وهو قول بعض الشافعية.

ثالثهما: وهو الأظهر من مذهب الشافعية أنه ان يحمل إذا وجد قياس صحيح يقضى تقييده فيه كما فى آية الظهار وآية القتل، فان كلتا الرقبتين قد وجبت

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق، وسبل السلام ج ٢ ص ١٣٨، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٦٦.
(٣) الآية ٣ من سورة المجادلة. (٤) الآية ٩٢ من سورة النساء.

تكفيرا للذنب، وهذا وجه جامع يصحح القياس، وهذا هو الذى نرجحه، لأن الحمل مطلقا من غير دليل يخالف ما درج عليه التشريع من ارادة الاطلاق من المطلق فى بعض المواطن، وارادة تقييده فى مواطن أخرى، وعدم الحمل مع وجود الدليل فيه تعطيل لهذا الدليل[1].

والآن بعد أن انتهينا من ضرب أمثلة للتقييد أثناء عرضنا لهذا الموجز من أحكامه نستطيع أن نتبين ما بين النسخ والتقييد من أوجه وفاق وخلاف.

أوجه الوفاق: يتفق النسخ والتقييد فى أن كلا منهما بيان للمطلوب وأيضاً فان كلا منهما قائم على التعارض بين نصين وان كان التعارض فى التقييد لا يعد تعارضا اذا قيس بالتعارض الذى يقوم عليه النسخ وكذلك فان فى كل منهما تركا للأول فيعمل بالقيد والناسخ لا بالأصل.

أوجه الخلاف: النسخ والتقييد يفترقان فى أمور:

أولا: النص المطلق لم يرفع حكمه وانما ضاقت دائرته بالقيد الذى حواه النص المقيد واما المنسوخ فقد رفع حكمه بالدليل الناسخ[2].

ثانياً: النص المطلق مازال كما هو دليلا على الحكم مع ملاحظة القيد فى المقيد أما المنسوخ فلا يمكن أن يعتبر دلايلا بعد نسخه، فالتقييد على هذا وصف للنص الأول والنسخ ليس كذلك[3].

ثالثاً: التقييد مفرد والنسخ جملة[4].

(١) المحصول جـ ١ ص ٥٩٥، والتوضيح جـ ١ ص ١٤، ومسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٦٥.
(٢) هذا الفرق مستفاد من تعريفى النسخ والتقييد.
(٣) شرح البزدوى جـ ٣ ص ٩١٩.
(٤) المرجع السابق.

رابعاً: التقييد قد يكون مقارنا أما النسخ فلا يكون الا بمتأخر[1]، فآية الوضوء وهى التى شرع فيها التيمم أيضاً وقد بينا فيما مضى أن اليدين قد وردتا فى الوضوء مقيدتين بالمرافق وفى التيمم وردتا مطلقتين فحملنا المطلق على المقيد[2].

خامسا: التقييد يكون فى الأوامر والأخبار وغيرها، فاشتملت هذه على حكم شرعى أولا، أما النسخ فلا يدخل الا على الأحكام الشرعية.

وقد تقدمت الأمثلة على التقييد فى الآوامر أما التقييد فى الأخبار فمثاله: قوله تعالى: **"من كان يريد حرث الآخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها . .[3]"**، فان قوله **"نؤته منها"** مطلق غير مفيد بالمشيئة ثم جاء التقييد له بالمشيئة فى قوله تعالى: **"من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد[4]"** والمطلق هنا محمول على المقيد فان المراد: أن الله تعالى يعطى ما يشاء من خير الدنيا لمن يريد له ذلك[5].

وبهذا نكون قد بينا أهم وجه الاتفاق بين النسخ والتقييد، والاتفاق بينهما فى هذه الوجوه قد جعل المتقدمين يطلقون القول على تقييد المطلق نسخا ولكنا حسب تعريفنا للنسخ والتقييد وما سقناه من أمثلة لهذا وذاك، وما بينا من فروق بينهما قد ميزنا كلا منهما عن الآخر وما عدنا بعد هذا نخطىء التفرقة بين النسخ والتقييد.

(١) شرح البزدوى جـ ٣ ص ٩١٩.
(٢) مسلم الثبوت جـ ١ ص ٣٦١.
(٣) الآية ٢٠ من سورة الشورى.
(٤) الآية ١٨ من سورة الاسراء.
(٥) النسخ فى القرآن الكريم للدكتور مصطفى زيد جـ ١ ص ١٥٨.

المطلب الثالث

فى الفرق بين النسخ وتغيير الحكم لتغير مصلحته

ان الله سبحانه وتعالى تفضل على عباده، بمراعاة مصالحهم فى شريعته فقد كانت الآية تنزل مقررة لحكم من أحكام هذه الشريعة الخالدة ثم يرفع الله هذا الحكم وينسخه بقول منه سبحانه أو قول أو فعل من رسوله صلى الله عليه وسلم، بعد أن يكون الحكم الأول قد أدى مهمته فى هذه الفترة من بناء الأمة الاسلامية ويكون الحكم الثانى اذا وجد محققا لمصالح الناس فى الزمان الثانى. وفى هذا تعليم لولاة الآمور أن يلاحظوا مصالح المسلمين ويحرصوا عليها.

وفى التدرج فى التشريع خير دليل على رعاية الله تعالى لمصالح عباده فى تشريعه عندما يكون الحكم المراد لله تعالى شاقا على نفوس هؤلاء الذين ما زالوا قريبى عهد بجاهلية فيأتى الله بحكم مخفف ثم يتدرج الى الشاق فالأشق بعد أن تألف النفوس الحكم الأول وترى ما حققه من المصالح فتطلب المزيد، كما قال عمر رضى الله عنه فى شأن الخمر " . . . **اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا**".

فنزل عندئذ تحريم الخمر تحريما نهائيا عاما فى كل الظروف والأوقات والأحوال ولكل الأشخاص.

أما لو نزلت التكاليف جملة واحدة لكان فى هذا حرج أيما حرج على المكلفين، ولذا قالت عائشة رضى الله عنها: " . . . **لو نزل أول شىء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبدا**"[1].

وهنا يأتى وقت سؤال لابد أن يخطر ببال الباحث وهو: ما هى العلاقة بين النسخ وتغيير الحكم لتغير مصلحته؟.

أقول: يكاد ظاهر عبارة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى شلبى يحكم بالتباين بينهما وهو يقول: "الحق أن هذه الأحكام المتغيرة ليس فيها شىء من النسخ وانما جاء

(١) الحديث بطوله فى فتح البارى جـ ٩ ص ٣٣ - ٣٤.

التغيير من تغير الأحوال وتبدل المصالح، فالحكم المبنى على مصلحة يتغير معها وكل مصلحة مستندة الى أصل، فأصل الحكم موجود والذى رفع انما هو تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته وبناء على هذا يكون للحادثة الواحدة عدة أحكام ثابتة فى الشريعة والمجتهد ينظر لها ويحكم عليها بما يناسبها، فاذا تغيرت الحال وتبدلت غاير لها الحكم بما يناسبها، وقد يعود الى الحكم الأول الذى تركه بعد حين اذا دعت المصلحة اليه وليس هذا شأن النسخ فانه: رفع الحكم الأول بحيث لا يبقى له وجود أصلا، ولا يجوز للمجتهد أن يرجع اليه بعد ما ثبت عنده نسخه فالتشابه بينهما هو ترك الحكم الى الثانى فقط[1] ونحن نمنع ان تكون كل الاحكام المتغيرة بتغير مصلحتها ليس فيها شىء من النسخ فالحقيقة أن الأحكام المتغيرة بتعير مصلحتها قد تكون محلا للنسخ وقد لا تكون، وقد أشار فضيلته لهذا عندما قال: فالتشابه بينهما هو ترك الحكم الى الثانى فقط".

اذن فهناك أوجه وفاق وأوجه خلاف بينهما، وهذا هو الذى دعانا لعقد هذه المسألة.

أوجه الوفاق: ان النسخ وتغيير الحكم بتغير مصلحته يتفقان فيما يأتى:

أولاً: أن فى كل منهما ترك الحكم الى الثانى.

ثانياً: أن فى كل منهما رعاية مصالح العباد.

أوجه الخلاف: ولكنهما بعد ذلك يفترقان فى أمور:

الأول: أن رعاية الله لمصالح عباده فى النسخ انما هى لحكم تعود بنفع المكلفين وكمالهم، لا بنفع الله وكماله لاستغنائه بذاته عن كل ما سواه.

يستوى فى هذا القول: الأشاعرة الذين يقولون بعدم وجوب تعليل الأحكام بالمصالح وانما هو تفضل من الله تعالى على عباده، والماتريدية القائلون بأن أعمال الله معللة بالمصالح لا على سبيل الوجوب، وعمموا فقالوا إنها معللة سواء ظهرت لنا

(١) تعليل الأحكام ص ٣٦١.

المصالح أو خفيت علينا[1]".

والمعتزلة الذين قالوا: ان من حكمة الله أن لا تخلو أحكامه عن الغرض وأرادوا بالغرض الغاية وهو متمحض لتكميل الغير فهو أمر يتبع الكمال ولا يتبعه الكمال[2].

اما رعاية مصالح العباد فى الأحكام التى تتغير مصلحتها فهى للعلة التى يدور معها الحكم وجودا وعدما، وعلى المجتهد أن ينظر فى أمور الناس وشئونهم وبيئاتهم وأعرافهم وتقاليدهم وأن يغاير الأحكام تبعا لتغير هذا أو بعضه بما يحقق درء الفاسد وجلب المنافع للخلق.

يقول ابن القيم مشيرا لذلك: "ان تغير الفتوى بحسب الأمكنة والأحوال والبيئات والعوائد معنى عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة ما يعلم أن الشريعة لا يمكن أن تأتى به[3].

وبهذا يتميز النسخ عن غيره من الأحكام التى تتغير لتغير مصلحتها فرعاية المصلحة فى الأول من جانب الله تعالى وليس لأحد من خلقه هذا وأما رعاية المصلحة فى الثانى فهى للمجتهد كما تقدم، فهذا مخالف لذاك[4].

الثانى: أن النسخ يقع فى العبادات والمقدرات والمعاملات وغيرها من فروع هذه الشريعة وأما تغير الحكم لتغير مصلحته فيكون فى المعاملات وما ألحق بها مما هو مبنى على مصالح العباد وحاجاتهم وما هو يتغير بتغير الزمان والبيئات، فان الاحكام بالنسبة للمعاملات مرتبطة بالمعانى والآثار التى اتبنت عليها، ولذا جاءت النصوص فيها مجملة وعامة فى حدود القواعد الكلية فكانت خاضعة للمصالح ومرتبطة بها.

(١) مذكرة الاستاذ الدكتور محمد انيس عبادة فى نظرية المصلحة ص ٣١.
(٢) المرجع السابق.
(٣) مدخل الفقه الاسلامى للاستاذ الدكتور محمد سلام مدكور ص ١٠٢.
(٤) ونستطيع أن نفرد كلا منهما باسم فهذا النسخ وذاك تغير الحكم تبعا لتغير المصلحة.

أما العبادت والمقدرات فلا تغيير فيها ولا تبديل لأنها أحكام توقيفية حتى مع ذكر حكمة مشروعيتها(١).

وهذا الذى يقصده ابن القيم فى كلامه اذ يقول: **الأحكام نوعان: نوع** لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، فهذا لا يتطرق اليه تغيير ولا اجتهاد مخالف لما وضع عليه.

والنوع الثانى ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا كمقادير التعزيرات وصفاتها، فان الشارع يتنوع فيها بحسب المصلحة(٢).

ومعلوم أن الحدود والكفارات والعبادات وغيرها مما تركه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه شرع دائم فهذا لا يتغير أبدا ولا دخل للمجتهد فى اثباته أو رفعه.

أما ما تركه رسول الله من القواعد العامة فى هذا الدين فالمجتهد ينظر فيها ويستخلص منها ما يناسب مصالح العباد وليس معنى هذا رفعها - فانها لا ترفع وانما معناه لتطبيق هذه القواعد على ما يجد من الحوادث واستنباط الأحكام منها.

الثالث: أن النسخ لابد فيه من تعارض دليلين تعارضا كاملا - بحسب الظاهر - بحيث يتعذر الجمع بينهما أو الترجيح، وثبت أن الشارع رفع الحكم المستفاد من الدليل السابق بالدليل المتأخر، أما تبدل الحكم بتبدل مصلحته فلا يكون فى مقابلة نص أو اجماع، وهو ما يؤيده جمهور الفقهاء بل يجب أن تكون المصلحة ملائمة لمقصود الشارع فى تشريعه، وهذا هو الذى يشير اليه الامام الغزالى فى قوله: **"كل مصلحة لا ترجع الى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والاجماع وكانت من المصالح الغريبة التى لا تلائم تصرفات الشرع فهى**

(١) مدخل الفقه الاسلامى للدكتور مدكور ص ١٠٢.

(٢) تعليل الأحكام ص ٣١٩ نقلا من اغاثة اللهفان لابن القيم.

باطلة مطروحة ومن صار اليها فقد شرع(١)".

وبهذا نكون قد حفظنا للشريعة الاسلامية مرونتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وحفظناها من كل متجرىء عليها ممن يريد أن يقول فيها بهواه.

الرابع: ان النسخ لا يكون الا فى زمن نزول الوحى والرسول عليه السلام قائم بين ظهرانينا أما بعد انتقال الرسول صلى الله عليه وسلم الى الرفيق الأعلى فلا يمكن أن ينسخ حكم ثبت فى الشريعة واستقر على أنه شرع دائم وأبدى.

أما تبدل الحكم بتبدل مصلحته فيكون فى زمن الوحى وبعده ما دام الله قد تكفل بحفظ شريعته فهيأ لها المجتهدين فى كل عصر، ينظرون فى أحوال الناس وحاجاتهم ويغايرون الأحكام تبعا لها.

الخامس: ومما تقدم فى الفرق الرابع نعلم أن الذى يملك النسخ هو الشارع وحده، فما نسخه الشارع لا يمكن لأحد العمل به وما تركه محكما غير منسوخ لا يجوز لأحد أن يرفعه وينسخه وهذا يشير الى الفرق السادس.

السادس: أن الاحكام التى ثبت نسخها لا يمكن العود اليها مهما تغيرت الظروف والأحوال، أما الحكم الذى ترك لتغير مصلحته فيمكن العود اليه اذا عادت مصلحته.

السابع: أن النسخ قد يكون بلا بدل أما فى هذا فلابد من البدل.

واذ قد اتينا على بيان الفروق فلابد من ضرب مثال لكل منهما حتى نطبق عليه ما ذكرناه من فروق.

(١) المستصفى جـ ١ ص ٣١٠ - ٣١١.

مثال للنسخ: ما سلسل الحازمى اسناده الى سليمان ابن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر**"، وقال: هذا حديث صحيح ثم أيده بحديث أخرجه مسلم ينتهى سنده فيه الى عبد الله بن يزيد عن أبيه، ثم روى حديثا آخر بسنده الى أبى هريرة[1].

وهذه الأحاديث كلها تفيد أن زيارة القبور كانت محرمة فلا يجوز لمسلم أن يزور قبرا، ولعل الحكمة فى هذا التحريم أن المسلمين كانوا لا يزالون قريبى عهد بجاهلية، وقد كان فيها ما كان من التفاخر والتكاثر وعبادة الأصنام فنهوا عن ذلك لهذا المعنى، والله أعلم، ولما استقر أمر العقيدة فى نفوس المسلمين أذن الله سبحانه وتعالى على لسان رسوله عليه السلام بهذه الزيارة فانها تذكر بالموت، ونسخ التحريم المستفاد من النهى السابق، والنهى والاذن فى هذا الشأن وأمثاله لا يملكه الا الشارع وحده ولا يمكن العود فيه الى الحكم المنسوخ لأنه ليس مما يتغير بحسب الأزمنة والأمكنة، فليس لمسلم أن يمنع رجلا من زيارة القبور لهذه الأحاديث.

أما النساء فهن مخصوصات من هذا الحديث بما رواه أبو هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "**لعن زوارات القبور**"[2] ومثل هذا عن ابن عباس رضى الله عنهما، ومن رأى ما عليه النساء الآن عند زيارتهن للقبور وما يأتينه من المعاصى والمنكرات، علم السر وراء لعنهن على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مثال تخيير الحكم بتغير المصلحة: ما رواه الامام مالك بسنده عن يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عبد الله بن راقد أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة، قال عبد الله بن أبى بكر: فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة عيد الأضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ادخروا لثلاث وتصدقوا بما بقى"

(١) الاعتبار ص ٩٩ - ١٠٠، وسبل السلام جـ ٣ ص ١١٤.
(٢) المرجعين السابقين.

قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم: لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وما ذاك أو كما قال، قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "**انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا**[1]".

وأيد الامام مالك هذا الحديث بحديث آخر، والحديث الثانى أخرجه البخارى بسنده الى ابن خباب أنه سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائبا فقدم اليه لحم قالوا هذه من لحم ضحايانا، فقال: أخروه لا أذوقه، قال: ثم قمت فخرجت حتى آتى أخى أبا قتادة - وكان أخاه لأمه وكان بدريا - فذكرت ذلك له، فقال انه قد حدث بعدك أمر[2].

وفى الباب أحاديث أخرى بعضها يقتصر على النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، والبعض الآخر يبيح الأكل والتصدق والادخار بعد ثلاث كحديث عائشة المتقدم، وهو أصرحها فى بيان المصلحة فى هذا الحكم المتغير تبعا لها، وهى دف الدافة، ولهذا نرى الامام الشافعى رضى الله عنه بعد أن يشير الى هذه الاحاديث يقول: كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول: **نهى النهى عنه لمعنى فاذا كان مثله فهو منهى عنه**[3] وهذا هو تغيير الحكم تبعا لتغير مصلحته، فعلى هذا يكون هذا وأمثاله مما هو مراعى فيه مصلحة المسلمين وحاجاتهم، ومراعى فيه اختلاف الزمان والمكان صادرا عن الرسول صلى الله عليه وسلم بوصفه اماما للمسلمين، لا على أنه شرع دائم أبدى لا يتغير، ولكن الامام الشافعى يردد فى الحكم فى مثل هذا فيقول: "**أو يقول نهى النبى عنه فى وقت ثم أرخص فيه بعده والآخر من أمره ناسخ للأول**[4]".

(١) موطأ الامام مالك جـ ١ ص ٣٢١، ومعنى دف: حشر، والدافة: قوم مساكين جاءوا الى المدينة، ويجملون منها الودك: يذيبون الشحم.
(٢) فتح البارى جـ ١٠ ص ١٨ والاعتبار ص ١٢١.
(٣) اختلاف الحديث بها مثل الجزء السابع من كتاب الأم ص ١٣٦ - ١٣٧.
(٤) المصدر السابق.

ثم يردد فى رسالته بين أن يكون هذا الحكم متغيرا لتغير مصلحته فاذا عادت المصلحة فى النهى عاد النهى، أو يكون امساك لحوم الضحايا منسوخا على كل حال[1].

ولست أرى داعيا للقول بالنسخ ما دام التوفيق ممكنا بل أقول انه لا تعارض على الاطلاق فان النهى عن امساك لحوم الضحايا كان عندما دفت الدافة، والاباحة فى الامساك وغيره عند عدم الدافة، فاذا نزل بالناس جهد عاد النهى عن الامساك.

وهذا هو ما ذهب اليه على كرم الله وجهه، فقد روى الطحاوى بسنده الى أبى عبيد مولى بن أزهر قال: صليت مع على ابن أبى طالب رضى الله عنه العيد، وعثمان بن عفان رضى الله عنه محصور، فصلى ثم خطب فقال: لا تأكلوا من لحوم أضاحيكم بعد ثلاثة أيام، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بذلك، مع روايته عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انى كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى أن تدخروا فوق ثلاثة أيام، فادخروا ما بدا لكم "ثم قال الطحاوى بعد ذلك أن النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان للعارض فلما زال العارض أباح لهم الادخار فكذلك ما فعله على فى زمن عثمان وأمر به بعد علمه باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم، انما كان ذلك منه عندنا لضيق كانوا فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فى الوقت الذى نهاهم عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام، فأمرهم على رضى الله عنه فى أيامهم بمثل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الناس فى مثلها[2] وعلى ذلك يكون هذا الحكم تابعا للمصلحة يدور معها وجودا وعدما كما قلنا وليس هناك مجال لادعاء النسخ لأنه مما لايثبت الادعاء.

وهكذا نرى الرسول صلوات الله وسلامه عليه ينظر فى مصالح الناس وحاجاتهم ويغاير الأحكام تبعا لذلك، وفى هذا تعليم لولاة الأمور ولمجتهدى هذه الأمة.

والحقيقة التى أدين الله عليها أن مجتهدى هذه الأمة من عهد رسولنا الأعظم

(١) الرسالة ص ٢٣٩ - ٢٤٠.
(٢) تعليل الأحكام صص ٢٨ - ٢٩، نقلا عن مشكل الآثار للطحاوى وانظر فتح البارى جـ ١٠ ص ٢٠.

الى يومنا هذا قد بذلوا ويبذلون ما يستطيعون من الجهد فى تطبيق قواعد الشريعة على ما يعرض الناس فى شئون حياتهم على اختلاف أعصارهم وأمصارهم، حتى لا يكون هناك انفصال بين الشريعة وصالح الناس وشئونهم فى هذه الحياة، فان هذا الانفصال لا يتفق مع العقيدة الاسلامية المعلومة من الدين بالضرورة من أن الشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان، فكان لابد من أن تساير شئون الناس ومصالحهم ما دام هذا متفقا مع روح الشريعة والله أعلم.

المسألة الرابعة

فى الفرق بين النسخ والبداء

لما كان المنكرون للنسخ يربطون دائما بين النسخ والبداء، كان لابد لنا من عقد هذه المسألة لنختم بها هذا المبحث الذى عقدناه لبيان الفرق بين النسخ وغيره، وحتى تكون كالمقدمة للمبحث الثالث الذى سنتكلم فيه عن المذاهب فى النسخ جوازا ووقوعا.

وأول من عقد هذه الرابطة بين النسخ والبداء هم اليهود - أخزاهم الله - ليصلوا بعد تقرير هذه الرابطة الى استحالة النسخ لأنه بداء، والبداء مستحيل على الله.

وانما قالوا مقالتهم: هذه ليحقوا بها غرضا أساسيا عندهم وهو التنصل من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وحسبوا أن النسخ يستلزم البداء، والبداء مستحيل على الله بالاتفاق بيننا وبينهم يكون النسخ مستحيلا ويترتب على هذا - فى زعمهم الفاسد - أن شريعة محمد لا تنسخ شريعة موسى عليهما السلام، وسنزيل القناع عما زعموه حججا لهم فى المبحث التالى إن شاء الله.

وضل قوم من الشيعة وهو الرافضة فعقدوا هذه الرابطة بين النسخ والبداء مع اختلاف وجه الربط والغرض منه فهو عند الرافضة ومن لف لفهم الذين قالوا إن جائز على الله تعالى فيجوز عليه البداء - تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا[1].

(١) انظر الملل والنحل جـ ١ ص ١٦٠، ١٦٦، ١٧٣.

والغرض من هذا هو ستر قبائحهم امام اتباعهم حتى لا يفتضح كذبهم ويظهر ما خفى من أمرهم، فاذا اخبروا بأمر ثم لم يقع هذا الأمر على الوجه الذى أخبروا به أو لم يقع أصلا، قالوا: بدا لله فى ذلك، وقد نسبوا الى الامام على وغيره من آل البيت الكرام، كلمات فى البداء هم منها براء.

وسنناقش كلا الفريقين الحساب بعد ذلك ولنا هنا نبادر فنبين الفروق بين النسخ والبداء حتى لا يغتر أحد بشبهات هؤلاء وأولئك التى أبدوها للاحتجاج بها على ما ذهبوا اليه.

المطلب الرابع

الفرق بين النسخ والبداء

تقدم لنا تعريف النسخ وأما البداء فيطلق على معنيين:

أولهما: الظهور بعد الخفاء، يقال: بدا لهم سور المدينة أى ظهر، ومنه قوله تعالى: "**وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون**[1]". أى ظهر لهم فى الآخرة سوء أعمالهم وقد كان خافيا عنهم فى الدنيا.

الثانى: نشأة رأى جديد لم يكن موجودا، ومنه قوله تعالى: "**ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليسجننه حتى حين**[2]".

وهذان المعنيان للبداء متقاربان، يؤديان الى سبق العلم بالجهل، **وهذا مباين للنسخ من وجوه:**

الأول: أن النسخ لا يكون الا من الله العليم الحكيم فهو وحده الذى يملك حق رفع الأحكام وتقريرها.

أما البداء فلا يكون الا من المخلوقين ولا يمكن أن يتصف به الله تعالى.

(١) الآية ٤٧ من سورة الزمر.
(٢) الآية ٢٣ من سورة يوسف.

الثانى: أن النسخ يعلم الآمر فيه أزلا ما يكون عليه هذا الأمر عند صدور المكلفين أما البداء فلا يعلم الآمر فيه من أمره شيئا الا عند صدوره فهو مسبوق بالجهل دائما.

الثالث: أن النسخ يعلم الآمر أنه سيرفعه عن العباد فى وقت كذا، ومدة العمل به اذا وجدت، والدليل الرافع له الى غير ذلك، فالنسخ مشمول بعلم الله الذى وسع كل شىء علما.

أما البداء فلا يدرى الآمر هل يستقر أمره أو يلغى؟ ومتى يكون هذا؟ فهو منته الى الجهل أبدا.

وبهذا يتضح لنا ما بين النسخ والبداء من فروق وكما يقول ابن حزم الظاهرى "ولسنا نعنى الباء والدال والألف، وانما نعنى المعنى الذى ذكرنا من أن يأمر بالأمر لا يدرى ما عاقبته، وهذا مبعد من الله عز وجل، وسواء سموه نسخا أو بداء أو ما أحبوا، وأما النسخ فمن صفات الله تعالى من جهة أفعاله كلها، وهو القضاء بالأمر قد علم أنه سيحيله بعد مدة معلومة عنده عز وجل، كما سبق فى علمه تعالى[1]".

فالنسخ اذن مشمول بعلم الله تعالى، يحيط به من جميع نواحيه، كما يحيط علمه تعالى بكل ما كان وما هو كائن وما سيكون ، وغير ذلك من الموجودات والمعدومات، واجبها وجائزها ومستحيلها.

أما البداء فيحفه الجهل من كل جوانبه وهذا مستحيل على الله تعالى لأنه ثبت له تعالى العلم.

ثبوت العلم لله: العلم ثابت لله تعالى بالعقل والنقل.

أما العقل: فان وجود هذا الكون وما حوى من عجائب التنظيمات وغرائب التركيبات التى يقف أمامها الانسان مبهورا مبهوتا، لدليل على أن الخالق لهذا الكون والمدبر له لابد أن يكون عالما، لأن الجاهل لا يصدر عنه هذا النظام العجيب، فثبت

(١) الاحكام لابن حزم جـ ٤ ص ٤٤٦.

لله- تعالى - العلم واستحال عليه البداء والجهل.

أما النقل: فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تنطق بأن الله أحاط بكل شيء علما.

من هذه الآيات قوله سبحانه: "**وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين**(١)".

ومنها قوله تعالى: "**الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار، عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال، سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار**(٢)".

ومنها قوله تعالى: "**ان الله يعلم غيب السموات والأرض والله بصير بما تعملون**(٣)".

الى غير ذلك من آيات الكتاب العزيز.

ولكن هؤلاء الذين أعماهم الحقد على الاسلام وأهله من اليهود والذين استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير من الرافضة ومن سار على دربهم، هؤلاء وأولئك صموا آذانهم وأغفلوا عقولهم، وفتحوا لهواهم الباب على مصراعيه، فعقدوا هذه الرابطة بين النسخ والبداء، وليس لهم حجج فيما ذهبوا اليه وانما هي شبهات واهية ساقطة عن حد الاعتبار.

ونحن نذكرها ونناقشها ونبين بطلانها حتى لا يغتر بظاهرها أحد.

النسخ والبداء عند اليهود: ذهب اليهود الى أن النسخ يستلزم البداء فيحيلون النسخ ليتنصلوا من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم.

شبهة اليهود: واستدلوا على ذلك بما يأتي:

(١) الآية ٥٩ من سورة الأنعام.
(٢) الآيتان ٨ - ٩ من سورة الرعد.
(٣) الآية ١٨ من سورة الحجرات.

قالوا: لو جاز على الله تعالى أن ينسخ حكما من أحكامه بعد الأمر به لكان ذلك اما لحكمة ظهرت له بعد أن كانت خافية عليه وقت الأمر به، واما لغير حكمة، فان كان لحكمة ظهرت له فهو البداء والجهل بعواقب الأمور، وان كان لغير حكمة فهو العبث، وكلاهما مستحيل على الله تعالى العليم الحكيم.

رد هذه الشبهة: ان هؤلاء كما قلت قد أعماهم الحقد على الاسلام وأهله، ولو كانوا منصفين لأتوا بكل الاحتمالات في هذا المجال فيقولون: ان النسخ اما أن يكون لحكمة ظهرت بعد أن كانت خافية، أو لحكمة معلومة لله تعالى ولم تكن خافية عليه سبحانه، أو لغير حكمة، فحصرهم الذي ذكروه قاصر، واذا تم الحصر كما ذكرنا اخترنا منه الشق الثاني فنقول: ان النسخ لحكمة معلومة لله تعالى، لم تكن خافية عليه ولن يخفى عليه شيء أبدا.

فان مصالح العباد تختلف باختلاف الزمان والأحوال، فتتوالى شرائع الله تعالى وأحكامه، محققة هذه المصالح، فحين ينسخ الله بعض شرائعه السابقة بشريعة لاحقة، أو ينسخ بعض أحكام الشريعة ببعض، لا يمكن لعاقل أن يخطر بباله أن الله سبحانه ظهر له أمر كان خافيا عليه، أو نشأ له رأي جديد لم يكن - تعالى الله عن ذلك - وانما الذي يجب أن يدين به كل عاقل: أن الله سبحانه علم الناسخ والمنسوخ أزلا، وعلم أن المنسوخ يحقق مصلحته التي تنتهي في وقت معلوم لله سبحانه بورود الناسخ الذي يحقق مصلحة العباد في وقته، وكل هذا وغيره معلوم لله تعالى، ولكنه خاف علينا فأظهره الله لنا، فهو على حد قول القائل: شئون يبديها لا شئون يبتديها.

وما لهم يثيرون كل هذه الضجة حول النسخ، مع أنه كما قلنا لا جديد فيه بالنسبة لله تعالى، وانما الجديد هو ظهور ذلك لنا، ولم يفتحوا فمهم بكلمة حول ما يرونه من جديد في كل لحظة يعيشونها، فالغني يصبح فقيرا، والفقير غنيا، والصحيح يصبح مريضا، والمريض صحيحا، الى غير ذلك مما نراه ونشاهده، ولم يقل أحد ان علم الله تغير وبدا له أن يغني هذا ويفقر الآخر حاشا لله القوي القادر، العليم الحكيم.

ومن هذا يتبين لنا أنه لا ملازمة على الاطلاق بين النسخ والبداء ولمناقشاتنا لشبه اليهود بقية نتركها لمكانها من المبحث القادم.

النسخ والبداء عند الرافضة: بينا أن هؤلاء الرافضة ومن تابعهم أجازوا النسخ ليتوصلوا بهذا الى جواز البداء فهو مستلزم له فى نظرهم وقد وضحنا فيما مضى أن النسخ لا يستلزم البداء أبدا، بقى أنهم تمسكوا بعد ذلك بشبهتين فى تجويز البداء على الله - تعالى الله عن ذلك.

شبهات الرافضة:

الشبهة الأولى: هى فهمهم لقول الله تعالى: "يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب"(١).

فيقولون: ان مجال المحو والاثبات هو صفة العلم ذاتها فعلم الله تعالى يتبدل على زعمهم تبعا لما يبدو له ويظهر بعد أن كان خافيا عليه.

رد هذه الشبهة: ورد هذه الشبهة سهل لأنهم لو أمعنوا النظر قليلا فى فهم هذه الآية لما قالوا مقالتهم، لأنه حجة عليهم لا لهم، فمعناها: أن الله يغير ما شاء من شرائعه وأحكامه على وفق علمه تعالى وارادته وحكمته، وعلمه سبحانه لا يتغير، انما التغيير فى المعلوم لا فى العلم، وفى المخلوق لا فى الخالق، فيمحو سبحانه شريعة ليحل محلها شريعة أخرى ويمحو حكما ويثبت حكما آخر، ويمحو شقاوة ليحل محلها سعادة، الى غير ذلك من التغييرات التى تحصل فى الخلق تبعا لحكم أرادها الخالق جل وعلا.

وأسلوب الآية نفسه شاهد عليهم لأنه لو كان تفسير الآية كما توهموا لقال الله تعالى: يمحو الله ما يشاء ويثبت فى أم الكتاب، ولكنه قال وقوله الحق: "يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب" وهو علم الله الذى لا تغيير فيه ولا تبديل، وانما

(١) الآية ٣٩ من سورة الرعد.

التبديل والتغيير يقعان موافقين لما فى علم الله الذى لا يتغير.

الشبهة الثانية: أنهم تمسكوا بألفاظ نسبوها الى على رضى الله عنه والى غيره من أئمة آل البيت الطاهرين.

منها: زعمهم أن عليا كرم الله وجهه قال: "**لولا البداء لحدثتكم بما هو كائن الى يوم القيامة**".

ومنها: ما نسبوه زورا الى جعفر الصادق رضى الله عنه: "**ما بدا لله تعالى شىء كما بدا له فى اسماعيل**" أى فى أمره بذبحه.

ومنها: ما نسبوه الى موسى بن جعفر رضى الله عنهما: "**البداء ديننا ودين آبائنا فى الجاهليه**".

وهذه الشبهة ساقطة كسابقتها لأن المتتبع لتاريخ هؤلاء الأئمة الكرام الذين نسب اليهم زورا وبهتانا هذه الأقوال، يعلم أنهم لا يمكن أن تصدر عنهم ولا يمكن أن يرضوا بها، وانما هى مفتريات افتراها عليهم الكذاب(١) الثقفى ليستر كفره ويخفى ضلاله عن اتباعه، فاذا حدثهم بأمر ثم لم يقع كما ذكره قال: ان الله قد بدا له فى ذلك ويكون بهذا قد ستر فضيحته وكذبه عن أتباعه وشبهة هذه، شأنها ساقطة لأنها تخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله.

(١) الكذاب الثقفى هو: المختار بن أبى عبيد الثقفى، كان من الخوارج ثم صار زبيريا ثم صار شيعيا وكيسانيا - نسبة الى كيسان مولى على بن أبى طالب كرم الله وجهه - قال بامامة محمد ابن الحنفية بعد أمير المؤمنين على رضى الله عنهما، وقيل لا بل بعد الحسن والحسين رضى الله عنهما، وكان يدعو الناس اليه، وكان يظهر أنه من رجاله ودعاته ويذكر علوما مزخرفة بترهاته يتوطها به، ولما وقف محمد بن الحنفية على ذلك تبرأ منه ثم بين الشهرستانى مذهب المختار الى اختيار القول بالبداء لأنه كان يدعى علم ما يحدث من الأحوال اما بوحى يوحى اليه واما برسالة من قبل الامام فكان اذا وعد أصحابه ويكون شىء وحدوث حادثة فان وافق كونه قوله جعله دليلا على صدق دعواه وان لم يوافق قال: قد بدا لربكم، وكان لا يفرق بين النسخ والبداء، قال: اذا جاز النسخ فى الأحكام جاز البداء فى الأخبار "الملل والنحل جـ ١ ص ١٤٧ وما بعدها.

وهؤلاء الأئمة الأعلام الذين نسبت اليهم هذه الأقوال مؤمنون، صادقون في ايمانهم ومن هذا شأنه لا يمكن أن يخالف كتاب الله وسنة رسوله وبهذا تنهدم هذه الشبهة ونخرج من هذا المبحث بعد أن ثبت لنا أن النسخ غير البداء، فالنسخ جائز والبداء مستحيل على الله تعالى

ملحوظة: للبحث بقية في العدد التالي إن شاء الله تعالى.

د. حسن أحمد مرعي